



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمى لخضر . الوادي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تطور البنية العضوية والوظيفية للسلطة التنفيذية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ما ستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبين:

- د. بوداود خليفة

- عبد الوهاب حملاوي

- حسين دباشي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د. / جواوي الياس	جامعة الشهيد حمى لخضر . الوادي	رئيسا
د . بوداود خليفة	جامعة الشهيد حمى لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. نهلة جديدي	جامعة الشهيد حمى لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

شكر وعرفان

لا يسعنا وقد تم انجازنا لهذه المذكرة الا ان نتوجه ابتداء بالحمد
والشكر لله عز وجل على توفيقه و عونه لنا في دراستنا .

ونتوجه بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل بوداود خليفة على
تقديمه يد العون لنا في اشرافه على مذكرتنا .

كما لا ننسى تقديم جزيل الشكر والعرفان للدكتور

حفظ الله عبد العالي على ما زودنا به من معلومات و مراجع .

كما نوجه خالص الشكر لطالب دكتوراه مسعودي تمام على وقوفه
معنا ومساعدتنا في اعداد مذكرتنا .

الإهداء

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى روح والديا تغمدهما الله بلطفه
واسكنهم فسيح جناته .

الى زوجتي الحبيبة التي ساندتني ووقفت بجانبني في احلك الظروف .

الى ابنائي وقرة عيني

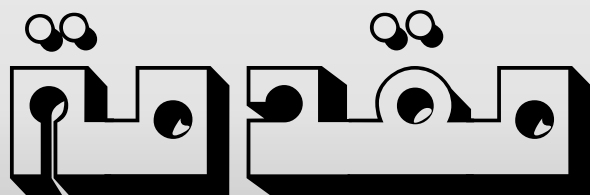
امل اكرم زياد

حملاوي عبد الوهاب

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى اما بعد
اهدي هذا العمل المتواضع الى روح والدي الذي ادعو الله ان يسكنه
فسيح جناته
والى امي قرة عيني اطال الله في عمرها وامدها الله بالصحة والعافية.
والى شريكة حياتي زوجتي التي ادعو الله ان يبارك لي فيها.
الى عائلتي الكريمة كل باسمه وبالأخص اختي منصوره التي ساعدتني في
انجاز هذه المذكرة
جعلهم الله سنداً لي وادام المحبة بيننا .

دباشي حسين



إن المتصفح لتاريخ الجزائر الحديثة والأحداث المتعاقبة التي عاشها الشعب الجزائري، كان لها الأثر البالغ في تكوين شخصيته الفكرية والثقافية والاجتماعية، انطلاقاً من البعد الأمازيغي والأصالة العربية إلى ما جاء بعده من الفتح الإسلامي، ثم بعده الاستعمار الفرنسي والفكر الليبرالي .

وعند استقلال الجزائر، بالرغم من انتهاج المؤسس الدستوري للنمط الاشتراكي إلا أنه بقي متأثراً بالفكر الليبرالي الغربي، والتراث العربي الإسلامي.

فكل هذه المبادئ كانت أرضية أنطلق منها المؤسس الدستوري لهدف بناء دولة حديثة، على أسس الديمقراطية والإسلام والعروبة، فكان ميلاد أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة 1963، بلور فيها هذه الأفكار التي تسعى الدولة لتحقيقها، في فكرة الحزب الواحد الذي كان ضرورة تاريخية للمرحلة، فأعطى لسلطة التنفيذية المكانة الأولى في الدولة ودعمها بالحزب سياسياً وبالأدوات القانونية دستورياً، وشهدت الجزائر بعدها أحداث وصراعات انبثق عنها دستور 1976، الذي جاء لإصلاح ما يمكن إصلاحه إلا أن تبني الأحادية كان هو السائد مع دعم السلطة التنفيذية بالصلاحيات الكاملة .

و في تطور للأحداث، ظهرت النشاطات الاحتجاجية في ظل الانفتاح السياسي، الذي عرفته الدولة الجزائرية انطلاقاً من التعديل دستور 1989 وتبني مبدأ الفصل بين السلطات وثنائية السلطة التنفيذية، والانفتاح الديمقراطي ، وبعد فترة من العنف والإرهاب في التسعينيات، أعاد المؤسس الدستوري تنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 1996 الذي شهد تركيز الصلاحيات في يد السلطة التنفيذية وعزز دور البرلمان، وفي محاولة مستمرة لتكيف مع المتغيرات السياسية والاجتماعية في تعديلات دستورية عبر مراحل من 2008، 2016، 2020 حيث تطورت صلاحيات السلطة التنفيذية في الجزائر بشكل يعكس التغيرات الظاهرة في التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطات الأخرى، والمراكز القانونية للسلطة التنفيذية التي تحاول التعايش مع كل مرحلة .

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة "تطور البنية العضوية والوظيفية لسلطة التنفيذية في الجزائر"، في قيمة السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة في شكلها العضوي الذي تأرجح بين الأحادية والثنائية، وتظهر أهمية الموضوع أيضا في مكانة أقطاب السلطة التنفيذية من حيث المركز القانوني لكل منها رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة .

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا إلى هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ-الأسباب الذاتية:

دفعتنا الرغبة الشخصية والدافع الذاتي للاطلاع ومعرفة أهمية وقيمة السلطة التنفيذية، في النظام السياسي الجزائري.

ب-الأسباب الموضوعية:

هناك أسباب عديدة كانت لنا كحافز للخوض في هذا الموضوع :

-أهمية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري.

- تطور هذه السلطة من الناحية الشكلية والمراكز القانونية عبر الدساتير المتعاقبة.

- التعرف على التغيرات الحاصلة لأقطاب السلطة التنفيذية.

أهداف الدراسة:

- يهدف الموضوع إلى دراسة تطور البنية العضوية والوظيفية للسلطة التنفيذية في الجزائر عبر الدساتير المتعاقبة.

- إبراز التعديل الدستوري 2020 كنموذج تطبيقي لدراستنا.

الإشكالية:

هل التغيرات التي طرأت على البنية العضوية والوظيفية للسلطة في الجزائر تملئها أحداث المرحلة أم دواعي إصلاحية؟

ونستوحي من هذه الإشكالية عدّة تساؤلات:

- كيف كان شكل البنية العضوية لسلطة التنفيذية عبر الدساتير المتعاقبة؟
- ماهي التغيرات التي طرأت على المراكز القانونية داخل السلطة التنفيذية؟
- ما مدى استخلاص المؤسس الدستوري للتجارب السابقة وتكريسها في التعديل الدستوري 2020؟

الفرضيات:

والإجابة على هذه الإشكالية نطرح الفرضيات الآتية

- مركز السلطة التنفيذية هو الأسمى على السلطات الأخرى في الجزائر، وهيمنتها واستحواذها على أكبر قدر من الصلاحيات.
- غموض طبيعة النظام السياسي في الجزائر الذي يتأرجح بين الرئاسي وشبه رئاسي والبرلماني، يؤثر بالضرورة على شكل السلطة التنفيذية عضويا ووظيفيا.
- استحوذ رئيس الجمهورية بصفته الرجل الأول في السلطة التنفيذية على صلاحيات واسعة في الظروف العادية والاستثنائية.

منهج الدراسة:

- من أجل الوصول إلى النتائج العلمية المرجوة يجب اختيار مناهج صحيحة للدراسة. ولذا اعتمدنا في دراستنا هذه على
- منهج تحليل المضمون من أجل تحليل النصوص الواردة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ، والمواد القانونية من حيث شكلها و مضمونها .

الخطّة:

والإحاطة بموضوع الدراسة ارتئينا تقسيمه إلى فصلين تناولنا في **الفصل الأول** تطور البنية العضوية والمراكز القانونية لقطبي السلطة التنفيذية عبر الدساتير المتعاقبة فالمبحث الأول

خصصناه لشكل البنية العضوية للسلطة التنفيذية، أما المبحث الثاني خصصناه إلى التغيرات في المراكز القانونية داخل السلطة التنفيذية.

أما **الفصل الثاني** درسنا فيه شكل النظام السياسي من خلال التغيرات التي مست السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020، تطرقنا في المبحث الأول إلى البنية العضوية للسلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري 2020 وفي المبحث الثاني إلى المراكز القانونية لقطبي السلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول

تطور البنية الدستورية

والعناصر القانونية لمقتضى السلطة

التنفيذية

عاشت الجزائر عبر مراحل تاريخية شهدت فيها أحداث وتطورات كثيرة، نظمت خلالها دساتير انطلقت من مفهوم وحدة السلطة التنفيذية والتي تمثلت في الدساتير 1976، 1963 وتطورت في ظهور الثنائية السلطة التنفيذية التعديل الدستور 1989 فكانت السلطة التنفيذية هي السلطة الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الجزائري في تنفيذ القوانين وتجسيد فكر الدول على حساب السلطتين التشريعية و القضائية حيث ظهر النظام الاشتراكي على شكل السلطة التنفيذية ومهامها فكانت الهيمنة لشخص رئيس الجمهورية منذ صدور أول دستور جزائري وتطورت الفكرة عبر الدساتير المتعاقبة محاولة المؤسس الدستوري من تغير هذه المبدأ حيث تبنى مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، لتصبح صلاحياتها موزعة بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة . لهذا خصصنا هذا الفصل لتطرق إلى التطورات التي لحقت بالسلطة التنفيذية من الجانب العضوي والمراكز القانونية (المبحث الأول) شكل البنية العضوية للسلطة التنفيذية، (المبحث الثاني) التغيرات في المراكز القانونية داخل السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: شكل البنية العضوية للسلطة التنفيذية

ان واقع السلطة التنفيذية عبر الدساتير المتعاقبة في الجزائر تدرجت وتطورت في طريقة التكوين والإنشاء والتنظيم، والصلاحيات فأفرزت في الواقع تغير في شكل أو مظهر هذه السلطة ، وليس بالضرورة أن تكون على نموذج أو نمط واحد سواء كان في اختصاصاتها أو طبيعتها القانونية أو مسؤوليتها المختلفة، فهي تتأثر بالنظام السياسي الذي ينتهجه المؤسس الدستوري في كل مرحلة. وسنتناول في هذا المبحث شكل البنية العضوية للسلطة التنفيذية في الجزائر بين الأحادية والثنائية.

المطلب الأول: مرحلة الأحادية

عرفت الجزائر بعد الاستقلال مرحلة ما يسمى بالأحادية وهي التي اعتمد فيها المؤسس الدستوري اختيار نظام تسيير الدولة أحادي ، أي جمع صلاحيات السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية وهو رئيس الحكومة وامتدت هذه المرحلة من 1963 إلى 1979 شهدت ميلاد دستورين دستور 1963 ودستور 1976 والتي تخللها مرحلة ما يسمى بمرحلة الشرعية الثورية بداية من 1965.

الفرع الأول: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في دستور 1963

يعد دستور 1963 أول دستور عرفته الجزائر المستقلة، وقد رسخ هذا الأخير نظام للحكم يقوم على نظام الحزب الواحد، حيث تعد السلطة التنفيذية فيه أقوى السلطات في مقابل ضعف السلطة التشريعية، وكان هذا النهج واضحا منذ البداية.

الملاحظ أن دستور 1963 تبنى نمط تركيز السلطات في يد السلطة التنفيذية ، وبالضبط في يد رئيس الجمهورية، حيث منح له صلاحيات واسعة مكنته من ممارسة السلطة الفعلية.¹

¹بته الطيب، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري علي ضوء الدساتير المتعاقبة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 541 .

وقد وردت السلطة التنفيذية في دستور 1963 في المادة 39 منه والتي أسندت السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.¹

حيث نجد أن أهم خصائص السلطة التنفيذية تتمثل في تكريس الأحادية أي أن سلطة التحكم الفعلية والحقيقية في المؤسسات السياسية يمارسها رئيس الجمهورية متربعا على قمة السلطة الذي يجمع بين يديه كل السلطات على مستوى جميع مفاصل الدولة بدون منازع.

والجدير بالذكر أن دستور 1963 لم يعمر كثيرا حيث أن ندوة إدارات الحزب جبهة التحرير الوطني اجتمعت ورفعت التماسا لرئيس الجمهورية باتخاذ الإجراءات الاستثنائية

واستجاب الرئيس موظفا ومستعملا المادة 59 بتاريخ 3 أكتوبر 1963 على إثر وضع خاص مرت به البلاد، وبذلك انتهت مدة حياة دستور 1963 ولم يعمر إلا 23 يوما.

مرحلة الشغور والشرعية الثورية: بعد التجربة الدستورية الأولى في البلاد والتي لم تعمر طويلا.²

عاشت الجزائر مرحلة أخرى بعد اتخاذ رئيس الجمهورية احمد بن بلة الإجراءات الاستثنائية وتجميد العمل بالدستور وصدور بيان مجلس الثورة الذي عزل الرئيس وأسس مرحلة جديدة هي مرحلة الشرعية الثورية وتشكل بذلك مجلس الثورة الذي طرح كبديل لمرحلة إصلاح معمق في الجزائر.³

- صدر الأمر 65. 182 بتاريخ 10 يوليو 1965 يتضمن تأسيس الحكومة حيث تمت الإشارة ضمن مقتضياته أن مجلس الثورة "هو مصدر السلطة المطلقة ريث ما

¹ المادة 39 من الدستور 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية، رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 12

³ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 13-14-15

يتخذ دستور للبلاد و مكنت المادة 06 من الأمر المذكور اعلاه الحكومة من تسيير شؤون البلاد و اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية حسب الحالة.¹

وبذلك تجمعت كل السلطات باسم الشرعية الثورية في يد رئيس مجلس الثورة تشريعا وتنفيذا وتنظيما ومبرراتهم :

إن حكومة ما بعد الاستقلال من منطلق انها هي من صنع الثورة التحريرية الوطنية تتخذ وبشكل طبيعي التاريخ كمصدر أساسي للشرعية السياسية.

فكانت بذلك السلطة التنفيذية في يد رئيس مجلس الوزراء على غرار السلطة التشريعية وهذا ما يجسد الأحادية في شكلها الصريح.²

الفرع الثاني: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في دستور 1976

خرج دستور 22 نوفمبر 1976 الى الوجود عقب صدور الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب في 27 جوان من العام نفسه، إيذانا بعودة الشرعية الدستورية إلى الحياة السياسية من جديد بعد غياب استمر لسنوات طويلة.

وهنا ظهر مصطلح "الوظيفة التنفيذية" عوض السلطة التنفيذية حسب نص المادة 104 بنصها : يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة. فكان تكريسا لأحادية السلطة التنفيذية , فمنحت بذلك المادة 113 رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة .

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص16.

² سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963\ 1976 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول 2012، ص120

لزيادة انظر أيضا: عبد الدين بن عمرواي، أسس شرعية الأنظمة السياسية المغربية، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، جامعة الجزائر 3 المجلد 6، العدد 1 ص122

فيكون مسؤولاً أمامه ، وكان لأحداث أكتوبر 1988 الدور الأساسي في تطور النظام السياسي في الجزائر حيث دفع بالمؤسس الدستوري إلى تبني إصلاحات أبرزها اعتماد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية¹.

المطلب الثاني: مرحلة الثنائية

لقد أدت الأحداث التي شهدتها الجزائر في أكتوبر 1988 إلى انتفاضة الشعب على الأوضاع السائدة مما دفع بالسلطة الحاكمة في البلاد إلى إقرار إصلاحات جديدة وإعادة النظر في النظام السياسي الجزائري في جميع المجالات بعد حوالي ثلاثين سنة من الاشتراكية والنظام السياسي الأحادي ، و الاتجاه إلى ثنائية السلطة التنفيذية من خلال إجراء استفتاء شعبي لتعديل الدستور في 03 نوفمبر 1988، التي كانت بداية إطلاق مرحلة جديدة لدساتير القانون التي شهدت ميلاد أول دستور تعددي بعد الاستقلال ودخول مؤسسات الدولة الجزائرية مرحلة التعددية السياسية في هذا الدستور، وما يليه من تعديلات متعاقبة كرس فيهم مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في الدساتير المتعاقبة: 1989 ، 1996 ، 2008 ، 2016 و 2020²

الفرع الأول: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 1988

يعتبر تعديل جزئي لدستور 1976 حيث ظهر فيه تطور في المؤسسات الدستورية اختص بتنظيم جديد للسلطة التنفيذية وتوزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ومنحت لهذا الأخير سلطات أوسع من حيث تشكيل الحكومة واعداد برنامجها

¹ سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور، الحلقة، المجلد 6، العدد 2، جوان 2021، ص1006.

² سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، المرجع نفسه ، ص 1006.

ومسؤوليته امام البرلمان ،ويعتبر هذا التعديل محتشم لكونه في ظل نظام الحزب الواحد وسيطرته على دواليب السلطة .¹

الفرع الثاني: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 1989

بحلول سنة 1989 صدر أول تعديل دستوري تعددي بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في أول مارس 1989² , انتهت بذلك حقبة الحزب الواحد , و بداية مرحلة جديدة تمت فيها إعادة توزيع الوظائف و المهام حيث لم تعد مجرد وظائف فأصبحت تسمى بالسلطات التي وردت في الباب الثاني من هذا الدستور تحت تسمية "تنظيم السلطات" فخصص الفصل الأول للسلطة التنفيذية من المادة 67 إلى المادة 91.³

فأقر الدستور مبادئ أساسية و نصوص تميزه عن غيره من الدساتير السابقة التي عرفت الجزائر بعد الاستقلال أهمها:

1. مبدأ التعددية الحزبية أو السياسية التي أشارت إليها المادة 40 من الدستور تحت تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي ،⁴ و طويت بذلك مرحلة الحزب الواحد والشرعية الثورية
2. تبني نظام الاقتصاد الحر وتحرير النشاط الاقتصادي والاعتماد على المبادرة الفردية و المنافسة الحرة
3. الفصل بين السلطات من حيث تنظيم السلطة وممارستها , فاعتمد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية يتقاسمها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وتكون مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان.¹

¹ زينب عبد اللاوي ، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2016 ، ص 4 .

² التعديل الدستوري 1989 ، المؤرخ في 23/02/1989 ، الجريدة الرسمية رقم 09 ، الصادرة في 01/03/1989 .

³ عمار كوسة ، أبحاث في القانون الدستوري ، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع 34حي لابوريات، بوزريعة الجزائر ، 2018 ، ص 64 .

⁴ التعديل الدستوري 1989 ، المرجع السابق .

الفرع الثالث: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 1996.

قبل التطرق للحديث عن التعديل الدستوري 1996 وما جاء به من جديد يجد ر بنا الاشارة الى المرحلة التي سبقته والاثار الذي خلفته نتيجة الاحداث التي عرفتھا الجزائر بعد التعديل الدستوري 1989 والتي تمثلت في دخول الجزائر في حالات الفوضى والتوتر الشديد بعد الانتخابات المحلية 1999م والتشريعية 1991م مما دفع برئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد إعلان استقالته بعد حل المجلس الشعبي الوطني مما يعني شغور منصب رئاسة الجمهورية مع المجلس الشعبي الوطني ادخل الجزائر في فراغ دستوري ، وتولى تسيير شؤون البلاد بعد ذلك مؤسسات انتقالية تفتقد للشرعية الدستورية فقرر المجلس الأعلى للأمن انشاء المجلس الأعلى للدولة مكان رئاسة الجمهورية .

ونظمت بعد ذلك انتخابات رئاسية جديدة عام 1995 وعودة العمل بالقواعد الدستورية مما فرض على المؤسس الدستوري إعادة النظر في التعديل الدستوري 1989 وإخضاعه الى مراجعة معمقة لسد الثغرات تمخض عنه التعديل الدستوري 1996.²

وأهم ما جاء في التعديل الدستوري 1996 تعزيز مبدأ التداول على السلطة وذلك بتجديد العهديات حيث أصبحت العهدة الرئاسية خمس سنوات تجدد مرة واحد فقط، "المادة 74" ، كما كرس من جديد هيمنة السلطة التنفيذية بتوسيع أكثر لصلاحيات رئيس الجمهورية، في مجال التعيين "المادة 78" وله الحق كذلك في الاعتراض على بعض مواد القانون وإعادتها من جديد الي البرلمان، من خلال طلب إجراء مداولة ثانية "المادة 196".³

¹ -بورايو محمد، السلطة التنفيذية في نظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في

القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 70-71

² بثة الطيب، المرجع السابق، ص 546.

³ زينب عبد اللاوي ، المرجع السابق ، ص 11 .

مما سبق نخلص الى القول أن التعديل الدستوري 1996 وبرغم التعديلات الجديدة التي جاء بها إلا أن الجهاز التنفيذي بقي محافظا على مكانته وبقي معه مركز رئيس الجمهورية محافظا على سموه وتفوقه عن باقي أجهزة الدولة الأخرى ¹.

الفرع الرابع: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008.

لقد شهد التعديل الدستوري 1996، عدة نقائص وفراغات و اختلالات قانونية، خاصة في تنظيم السلطات وسيرها، وصفة النظام السياسي وعلى هذا الأساس ،جاء تعديل 2008 ليعمل على تعزيز سلطة رئيس الجمهورية، فأصبح يجمع بين رئاسة الدولة و الحكومة في آن واحد و حتى السلطة القضائية التي يفترض استقلالها إلا أنها بقيت تابعة له ².

ساهم التعديل الدستوري 2008، في ازالة الفجوة بين النص الدستوري والممارسة الفعلية، وتم تعويض اسم رئيس الحكومة "بالوزير الأول " المادة 77 الفقرة 5، حيث لم يعد للوزير الأول صلاحية لرئاسة الحكومة، إلا بتفويض من رئيس الجمهورية، وهذا ما يبرر التفوق الواضح لمركز رئيس الجمهورية ومدى تأثيره على النظام السياسي الجزائري، فنجد عبر الدساتير المتعاقبة من الأحادية إلى الثنائية، لا يزال محور النظام القائم بفضل تحكمه في البرلمان والحكومة، وما عزز هذه السلطة هو استحداث غرفة ثانية في البرلمان تسمى "مجلس الأمة" تكون بمثابة سلاح دستوري في يد رئيس الجمهورية، من شأنه عرقلة مشاريع الغرفة المنتخبة "البرلمان".

إلا أن إمكانية وصول أغلبية معارضة للبرلمان، قد يحدث فارق في الموازين و لذلك يسعى النظام بكل الوسائل لمنع حدوث ذلك ، أي وصول أغلبية معارضة للبرلمان، و بقاء السلطة التشريعية بالرغم من قيمتها، كسلطة أولى في الدولة هي الأضعف انطلاقا من

¹ بنة الطيب، المرجع السابق، ص549.

² ليلي بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015، ص 35.

إيديولوجية نظام الحكم في الجزائر، الممتدة من عهد الحزب الواحد والشرعية الثورية، ودعم تغول السلطة التنفيذية بكافة الوسائل، واصباغها بالشرعية الدستورية والشعبية.¹

الفرع الخامس: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2016

مثل باقي التعديلات والدساتير السابقة، منح التعديل الدستوري 2016 صلاحيات في الظروف العادية والاستثنائية، لرئيس الجمهورية حيث يبقى يتمتع بالمركز الإداري والسياسي المرموق، يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة والذي يستمد قوته من الشرعية الشعبية، إلا أن التعديل الدستوري 2016 أعاد النظر في عدة جوانب كانت تعتبر تقليدية بالنسبة لرئيس الجمهورية، أهمها:

- 1- غلق العهدة الرئاسية التي حددتها المادة 88 من التعديل الدستوري 2016 مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات تجدد مرة واحد فقط
- 2- وفقا للمادة 212 من نفس التعديل جعل مدة العهدة الرئاسية التي يمنع على أي تعديل دستوري المساس بها، والتي جاءت متوافقة مع المطالب الملحة لأغلب التشكيلات السياسية، والمنبثقة من المشاورات التي قامت بها رئاسة الجمهورية في هذا المجال
- 3- استحداث شروط جديدة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية والتي وردت مفصلة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2016.²

بعد تراجع عن مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008 ومن أجل السير الجيد للنشاط الحكومي وتنفيذ السياسة العامة والتحكم أكثر في شؤون الدولة اعطى المؤسس الدستوري للوزير الأول بعض الوسائل التي تساعد على ذلك والتي أعاد له من خلالها بعض الصلاحيات التي سلبت منه سابقا ، من أجل إضفاء بعض التوازن لقطبي السلطة التنفيذية وإظهار فكرة الثنائية ولو من الناحية الشكلية فقط .

¹ بنة الطيب ، المرجع السابق ، ص 552 و 553 .

² عبد العالي حاحة. آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 76-77 .

و اضافت المادة 99 من التعديل الدستوري 2016 بعض الصلاحيات الجديدة للوزير الأول كالتالي:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة وهو ما يدعم مركزه في الرقابة على الحكومة وهو مالم يكن موجود سابقا
- يرأس اجتماعات الحكومة التي كانت عن طريق التفويض من رئيس الجمهورية أصبح اختصاص أصيل للوزير الأول.
- يوقع المراسيم التنفيذية ولم يعد مقيدا بالموافقة الصريحة لرئيس الجمهورية وهو ما يمنحه نوع من الاستقلالية التي تبرز ثنائية السلطة التنفيذية.¹

الفرع السادس: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020 المعمق

لعل من أبرز الاحداث التي شهدتها الجزائر، والتي كانت على غير العادة، هي أحداث شهر فبراير 2019، وتمثلت في خروج جميع شرائح المجتمع دون استثناء في هبة جماعية واحدة مطالبين بعدم ترشح رئيس الجمهورية للعهد الخامسة، وكان هذا المطلب حق دستوري حسب ما نصت عليه المادة 88 من التعديل الدستوري 2016، وكان له مطالب أخرى ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي و هذا ما سمي ب"الحراك الشعبي" من ميزاته أنه يحمل شعارات سلمية، لوجود للحرق ولا قطع الطريق ولا لتعطيم المؤسسات الاقتصادية والمرافق العامة، بفضل هذا الحراك الشعبي صحبه تغيير جذري في الأفكار والتوجهات تسبب في التعديل الدستوري المعمق لسنة 2020، والذي سنتناوله في الفصل الثاني بالتفصيل.²

المبحث الثاني: التغيرات في المراكز القانونية داخل السلطة التنفيذية:

تعتبر السلطة التنفيذية أهم سلطة يرتكز عليها الدستور في النظام السياسي الجزائري و لذلك أعطاها مكانة متميزة ضمن المؤسسات الدستورية ويبرز ذلك جليا من خلال الصلاحيات المسندة اليها ومن خلال تنظيمها وتسييرها بداية من مرحلة الأحادية دستور

¹سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص1013.

²عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 38-39.

1963، 1976 وصولاً إلى التعديل الدستوري 1989 بتعديلاته الجذرية تلتها تعديلات 1996 والذي يعتبره البعض دستور جديد (ثنائية السلطة التنفيذية) وبتعاقب التعديلات 2016، 2012، 2008.2002 إلى غاية التعديل الدستوري الجديد 2020، شهدت تعديل و تنقيح وإعادة تنظيم للمركز القانوني لقطبي السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث : التغيرات في المراكز القانونية داخل السلطة التنفيذية.¹

المطلب الأول: رئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية ومركزه القانوني في السلطة التنفيذية وبوصفة الرجل الأول في الدولة الذي يعمل على توجيه شؤون الحكم في البلاد ويعتبر الممثل الأول للشعب والمعبر عنه كما أنه هو الراعي لمصالحه أو الذي يسهر على تحقيق أهدافه و حماية استقلال الدولة ، ومن هذا كان له اليد العليا و اكتسابه لصلاحيات و مهام تمكنه من حماية الدستور وتجسيد وحدة الأمة،² وعليه سندرس الطبيعة القانونية لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية والوظيفية.

الفرع الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية

نتناول في هذا الفرع المركز القانوني لرئيس الجمهورية في مرحلة الأحادية، والفقرة الثانية في مرحلة الثنائية .

الفقرة الأولى: مرحلة الأحادية (1963، 1979)

أولاً: بالرغم من أن دستور 1963 لم يستمر طويلاً

إلا أنه كان الأرضية التي انطلق منها تأسيس الدولة الجزائرية ونظراً لمكانة حزب جبهة التحرير الوطني والذي كان له الدور الريادي في قيادة الثورة جعل منه مصدر قوة السلطة السياسية الذي قام بتعيين رئيس الجمهورية فأخذ الشرعية من الحزب وليس من الشعب فإنه بذلك أول دستور الذي ثبت أحادية المؤسسة التنفيذية،³ وجاءت طريقة اختيار

¹ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص75.

² سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق ص1004 .

³ المرجع نفسه ، ص 1005 .

رئيس الجمهورية وشروط ترشحه وكيفية إنهاء مهامه ومدة العهدة الرئاسية في هذا الدستور من المادة 39 و 40

وردت في المادة 39 من دستور 1963

- يتم تعيين رئيس الجمهورية من حزب جبهة التحرير الوطني و ينتخب لمدة خمسة سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري
 - أن يكون مسلم جزائري الأصل ويبلغ من العمر 35 سنة على الأقل
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.¹
- اشارت المادة 40 من هذا الدستور على وجوب أداء رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه القسم أمام المجلس الوطني.²

المادة 57: التي عدت حالات انتهاء مهام رئيس الجمهورية وهي كالتالي:

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بنهاية عهده الانتخابية في الحالة العادية أو الوفاة أو الاستقالة أو العجز النهائي أو سحب الثقة من الحكومة.³

ثانيا: مرحلة الشرعية الثورية: (1965)

وجاءت عقب احداث 19 جوان 1965 التي قام بها هواري بومدين ما يسمى بالتصحيح الثوري بحجة انحراف الرئيس احمد بن بلة عن خط الثورة و مبادئها ، وتأسس بذلك نظام سياسي جديد كمرحلة انتقالية والذي تبنى فيه مبدأ الأحادية بعد صدور بيان مجلس الثورة الذي جعل من الحكومة كهيئة تنفيذية حلت محل رئيس الجمهورية ويرأسها هواري بومدين كرئيس للدولة الذي حكم باسم الشرعية الثورية و أستحوذ فيها على جميع السلطات ، وامتدت هذه المرحلة من جوان 1965 إلى غاية نوفمبر 1976 و صدور الميثاق الوطني الذي بعث الشرعية الدستورية من جديد.⁴

ثالثا: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية في دستور 1976.

¹ المادة 39 من دستور 1963 .

² المادة 40 من دستور 1963 .

³ المادة 57 من الدستور 1963.

⁴ بثة الطيب، المرجع السابق، ص 542-543.

لقد تمكنت الجزائر من بناء مؤسسات للدولة في إطار مرحلة الشرعية الثورية وكان آخر هذه الإنجازات وضع دستور للبلاد يهدف إلى بناء دولة حديثة على أسس ديمقراطية، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري أعتمد مبدأ أولوية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وأعطى لرئيس الجمهورية المكانة الأول و الهامة، استنادا إلى طريقة انتخابه والاختصاصات التي يتمتع بها وفقا لهذا الدستوري.

- حيث يستمد الشرعية الشعبية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري المادة 105 ، لعهدة رئاسية ب 6 سنوات المادة 108 ، ويشترط دستور 1976 للترشح لمنصب رئيس الجمهورية نفس الشروط السابقة الواردة في دستور 1963، باستثناء السن الذي كان 35 سنة أصبح 40 سنة، العهدة الرئاسية كانت 5 سنوات وأصبحت 6 سنوات¹.

وتنتهي العهدة الرئاسة بنهاية مدتها في الحالات العادية، و الوفاة و الاستقالة في الحالات غير العادية، والملاحظ أن دستور 1976 لم يتطرق إلى إنهاء العهدة في حالة العجز النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، مثل ما جاء من دستور 1963، من (المادة 117) من دستور 1967²، ونشير هنا إلى التعديل الدستوري في 7 جويلية 1979. الذي يؤكد على إلزامية تعيين وزير أول والذي كان سابقا أمر اختياري لرئيس الجمهورية وظهر ذلك جليا في المرسوم رقم 57-79، المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة، الذي ورد فيها أسم الوزير الأول لأول مرة وصدر بعدها مرسوم 69-79 ، الذي يحدد صلاحيات الوزير الأول، وللوهلة الأولى يتبادر إلينا أننا أمام ثنائية السلطة التنفيذية، إلا أنه واقع الممارسة والصلاحيات في دستور 1976 بقي متمسك بالشرعية الثورية الذي أسند من خلالها السلطة السياسية لرئيس الجمهورية لقب "بالزعيم" فكان ذلك الوزير الأول مركز تابع لرئيس الجمهورية في تنسيق نشاط الحكومة³.

الفقرة الثانية: الثنائية ابتداء من التعديل الدستوري 1989

¹ ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص29.

² المادة 117 ،من دستور 1976، الصادر بموجب الامر 76-97، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية

الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

انظر أيضا القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1979 .

³ ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص30.

وشهدت هذه المرحلة عدة تعديلات دستورية 1989، 1996، 2008، 2016

أولاً: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية في التعديل الدستوري المعمق 1989

كان لأحداث 5 أكتوبر 1988 الأثر المباشر لدفع المؤسس الدستوري لتعديل دستور 1976، وإقرار مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، وهو أحد مقومات النظام البرلماني، وذاك بإعطاء رئيس الحكومة استقلال نسبي عن رئيس الجمهورية¹.

ولقد جاءت المادة 70 التي حددت شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، التي لم تختلف عن دستور 1976، الجنسية الجزائرية الأصلية، الدين الإسلام، السن 40، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية². وجاء التغيير في مدة المهمة الانتخابية لرئيس الجمهورية، التي أصبحت 5 سنوات عوض 6 سنوات لما كان في دستور 1976،³

وتنتهي المهمة الانتخابية لرئاسة الجمهورية، في الحالات العادية بانقضاء 5 سنوات وفي الحالات الغير العادية مثل ما جاء في المادة 84 من التعديل الدستوري 1989، الوفاة، أو الاستقالة أو المرض الخطير المزمّن⁴.

ثانياً: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية في التعديل الدستوري المعمق 1996.

لقد اتجه المؤسس الدستوري الى تكريس هيئة السلطة التنفيذية كعادته بمنحها و دعمها وإعطائها صلاحيات الاختصاص العام على حساب السلطة التشريعية⁵.

وتعزيز لمركز رئيس الجمهورية حدد له الدستور والقانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات شروط لقبول الترشح لمنصب رئيس الجمهورية هي نفس الشروط الموجودة في التعديل الدستوري 1989، وزاد على ذلك إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للزوجة كما يجب

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص23.

² المادة 70 من التعديل الدستوري 1989، المرجع السابق

³ عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية والدستور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020، ص60.

⁴ المادة 84 من التعديل الدستوري 1989، المرجع السابق

⁵ بّنة الطيب، المرجع السابق، ص547.

عليه إثبات مشاركته في الثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل 1942¹، التصريح بالملكيات وقد اقر القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات شروط أخرى جاء في المادة 136،² بعد أستيفاء الشروط يكون الانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.³

لقد أحتفظ المؤسس الدستوري بمدة 5 سنوات للمهمة الانتخابية إلا انه قيدها بشرط عدم تجديدها الا مرة واحدة فقط المادة 74 من التعديل الدستوري 1996.⁴

تنتهي المهمة الانتخابية لمنصب رئيس الجمهورية في الحالات العادية بانقضاء مدة العهدة الانتخابية و قد تنتهي قبلها في ظروف غير عادية بالاستقالة أو الوفاة المادة 88 الفقرة 4، أو الاستقالة الإلزامية بسبب المرض الخطير المزمّن.⁵

ثالثا: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية في التعديل الدستوري 2008.

أهم ما جاء في التعديل الدستوري 2008 في منصب رئيس الجمهورية هو فتح العهدة بموجب تعديل المادة 74 من التعديل الدستوري 2008.⁶

أما باقي التعديلات مست الاختصاص الوظيفي الذي سنتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث

رابعا: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية في التعديل الدستوري 2016

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، في ضوء دستور 199، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، ص 17-18-19.

² القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات المادة 136.

³ المادة 71 من التعديل الدستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، الصادرة بتاريخ 08/12/1996.

⁴ المادة 74 من نفس الدستور .

⁵ سعيد بوالشعير " الجزء الثالث المرجع السابق، ص 37 .

⁶ المادة 74 من التعديل الدستور 2008، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، رقم 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

أجمعت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة اختيار طريقة الاقتراع العام المباشر والسري لانتخاب رئيس الجمهورية ويمكن اللجوء الى دور ثاني في حالة عدم تحقق الأغلبية من الأصوات لأي مترشح ويشارك في الدور الثاني المرشحان اللذان تحصلا على العدد الأكبر من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول،¹ و بالنسبة للشروط التي يجب توفرها للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2016 والتي وردت المادة 87 منه والتي لم تشهد تغييرات على الدساتير السابقة إلا في النقاط الآتية.

- 1- غلق العهدة الرئاسية وحددتها المادة 88 من التعديل الدستوري 2016 والتي يمكن للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية التجديد لمرة واحدة فقط وأدرج المؤسس الدستوري في المادة 212 مدة العهدة الرئاسية ضمن القائمة التي لا يمكن تعديلها أو المساس بها.²
- 2- حددت المادة 142 من القانون الانتخابات 16-10 شروط جديدة إضافة للشروط السابقة وهي أن يجمع الراغب في الترشح لرئاسة الجمهورية 600 توقيع لمنتخبين المجالس البرلمانية أو المحلية {ولائية ، بلدية}، أو 60 ألف توقيع من طرف المواطنين على أن يكون موزعين على 25 ولاية، وان لا يقل عدد الموقعين في كل ولاية عن 1500 موقع.³

الفرع الثاني: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية:

يياشر رئيس الجمهورية مهامه مباشرة بعد أدائه اليمين الدستورية، فيتولى قيادة البلاد وممارسة صلاحياته التي خولها إياه الدستور و الحفاظ على السير الحسن والأمثل للمؤسسات الدستورية، وحماية استقلال البلاد، دون المساس بحريات وحقوق الأفراد في الحالة العادية أو الاستثنائية،⁴ وسنتناول الاختصاص الوظيفي لرئيس الجمهورية بإيجاز عبر الدساتير، في الفقرة الأولى صلاحيات رئيس الجمهورية في عهد أحادية السلطة التنفيذية، الفقرة الثانية صلاحياته في عهد ثنائية السلطة التنفيذية .

¹ منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996، وأثره علي النظام السياسي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013/2014، ص 58 .

² المادتين 212/88، من التعديل الدستور 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

³ عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 77.

⁴ أخريان وسيم، زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية علي ضوء دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، قسم القانون العام الكلية ح ع س، جامعة ع الرحمان مرة، بجاية 24 جوان 2015،

الفقرة الأولى: مرحلة الأحادية

أولاً: من (1963 الى 1979)

اسندت صلاحيات السلطة التنفيذية بموجب المادة 39 من دستور 1963 الى رئيس الدولة، الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وقد خول له الدستور سلطات واسعة :

- تنسيق وسير السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد .
- يسطر سياسة الحكومة
- تعيين الوزراء
- توقيع المعاهدات، تعيين الموظفين في المناصب المدنية والعسكرية، وله أيضا سلطة إصدار القوانين ونشرها وممارسة السلطة التنظيمية والتشريع بأوامر، في مدة محدودة طبقا للمادة 58، فكل الهيئات مقيدة دائما بالرجوع إلى شخص رئيس الجمهورية في كل شؤونها، وخطر ما جاء في هذا الدستور هو نص المادة 59 الذي يلجأ إليه الرئيس في تقرير الخطر الوشيك، هو إعلان رئيس الجمهورية لحالة الاستثنائية التي أدت إلى انقلاب 19 جوان 1965و التي كانت الهيمنة فيها لمجلس الثورة، والذي أستحوذ على كل السلطات مجسدة في رئيسه¹.

تمكن بموجبه هواري بومدين من تشكيل نظام جديد غابت فيه السلطة التشريعية واتساع سلطات الرئيس في إطار أحادية السلطة التنفيذية، ودامت هذه الفترة حوالي 10 سنوات حتى صدور دستور 1976².

دستور 1976.

الملاحظ في دستور 1976 انه لم يأت بجديد لا على مستوى الممارسات ولا على مستوى النصوص، بل جاء فقط لإعطاء المشروعية الدستورية لما جاء به من مبادئ وتبرير ما قامت به السلطة الجديدة من أعمال، 'وتأصيل أكثر لوحدة السلطة التنفيذية'¹.

¹ -بنة الطيب، المرجع السابق، ص542

أنظر أيضا ، سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963
1976\ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول 2012، من ص84/81 .

² -بنة الطيب، المرجع نفسه، ص542.

الفقرة الثانية: مرحلة الثنائية (صلاحيات رئيس الجمهورية بعد إقرار التعددية)

صلاحيات رئيس الجمهورية في التعديلات الدستورية 1989_ 1996_ 2008 منحت وفق هذا الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة عززت موقعة على رأس السلطة التنفيذية وأهمها:

- 1- إصدار القوانين ونشرها (المادة 17).
- 2- سلطة التنظيم (المادتين 115، 116).
- 3- سلطة التعيين (المادتين 74.75).
- 4- رئاسة مجلس الوزراء (المادة 113).
- 5- قيادة الجيش (المادتين 89، 91).
- 6- قيادة الشؤون الخارجية (المادة 74 الفقرة 3، 10، 11).
- 7- ممارسة السلطة السياسية (المادة 69)، حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها (المادة 74 الفقرة 8)، كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء (المادة 145).
- حق حل المجلس الشعبي الوطني (المادة 110).
- حق تعديل الدستور، حق طلب إجراء مداولة ثانية (المادة 164).
- حق اللجوء إلى استفتاء (المادتين 73، 74 الفقرة 9).
- إقرار حالة الطوارئ والحصار بالشروط المنصوص عليها في (المادة 86).
- إعلان حالة الحرب في المواد (89، 90، 91).²

أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية:

دخلت الجزائر بعد التعديل الدستوري 1989 مرحلة التعددية السياسية وثنائية السلطة التنفيذية و هذا الدستور الذي تم تعديله بموجب التعديل الدستوري 1996 و الذي جاء توضيحاً لبعض المفاهيم، إلى جانب إضافة بعض المؤسسات، ومنها رئيس الحكومة مستقل

¹ -عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008/2009 ص 25 .

² زوامبية عبد النور، التكامل والتداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر، رسالة ماجستير لقسم العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، أكتوبر 2007، ص 44 إلى 49 .

بحكومته عن مجلس الوزراء، وغرفة ثانية لسلطة التشريعية متمثلة في مجلس الأمة، ومجلس الدولة كهيئة قضائية تجسد ازدواجية السلطة القضائية.¹

وسنتطرق إلى أهم التعديلات والتغيرات في صلاحيات السلطة التنفيذية، في التعديل الدستوري 1996 ، 2008 و 2016، ولكون رئيس الجمهورية هو المحدد للسياسية العامة للدولة على الصعيد الداخلي والخارجي .

1 تحديد سياسة الدولة على المستوى الداخلي:

وتتمثل في تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول وعزلة ورئاسة مجلس الوزراء:

تعيين الوزير الأول وعزله:

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات التعيين لمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية وتمديد هذه السلطة الى تعيين الوزراء مثل ما ورد في المادة 5/77 من التعديل الدستور 1996، في تعيين رئيس الحكومة وهو الذي ينهي مهامه.²

التي وافقتها المادة 77 من التعديل الدستوري 2008 . واشترط على أن يكون شخصية غير حزبية، أما في التعديل الدستوري 2016 اشترط على رئيس الجمهورية استشارة الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول.³

والملاحظ أن الدستور لم يشترط الموافقة على تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية ولكن جعلها مجرد استشارة فقط.⁴

تعيين الوزراء وعزلهم:

¹ بورايو محمد، المرجع السابق، ص 70 .

² المادة 5/77 من التعديل الدستوري 1996 .

³ المادة 5/91 من التعديل الدستوري 2016.

⁴ العايب سامية، المركز الدستوري للوزير الاول في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 34. جامعة باتنة،

جوان 2016 ص 219.

يكون تعيين أعضاء الحكومة باستشارة الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية الذي تكون له صلاحية التعيين طبقا للمادة 79 من التعديل الدستوري 1996،¹ ومن التعديل الدستوري 2008² وكذلك المادة 101 التعديل الدستوري 2016.³

رئاسة مجلس الوزراء:

نميز في دساتير الجزائر بعد إقرار التعددية في النظام السياسي مبنية على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ان رئيس الجمهورية يرأس مجلس الحكومة المادة 4/77 دستور 1996، أما التعديل الدستوري 2008 أنشا منصب الوزير الأول، والعودة إلى مبدأ أحادية السلطة التنفيذية ألغى مجلس الحكومة وأستبدل بمجلس الوزراء.⁴

2: تحديد سياسة الدولة على المستوى الخارجي:

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة والاستقلال التام في تحديد السياسية الخارجية وتوجيه وإدارة هذه السياسة وفق منظور خاص،⁵ وهذا ما أكدته المادة 77 من التعديل الدستوري 1996 وكذا المادة 3/ 77 من التعديل الدستوري 2008 وأيضا نصت المادة 3/ 91 من التعديل الدستوري 2016. ولتنفيذ هذه السياسة تظهر في ضبط الوسائل التي تساعد رئيس الجمهورية في تنفيذ هذه السياسة وتوجيهها من حيث تعيين الإطارات التي تسير السياسة الخارجية والتي تعرف بالوزارة الخارجية، الى جانب تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيون و كذلك إبرام المعاهدات الدولية⁶

3: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي:

تتمثل السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الصلاحيات الأصلية التي يختص بها ويمارسها في شكل مراسيم رئاسية وكذلك اختصاصات تكون خارج المجال التشريعي تعود

¹ المادة 79 من التعديل الدستوري 1996.

² المادة 79 من التعديل الدستوري 2008 .

³ المادة 101 من التعديل الدستوري 2016 .

⁴ شباح فاتح ص 364،

⁵ بورابو محمد، المرجع السابق، ص 139 .

⁶ بورابو محمد، المرجع نفسه، ص 140.

لرئيس الجمهورية،¹ كما نص التعديل الدستوري 2016 في 143 علي أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل الخارج علي السلطة التشريعية.²

4: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي:

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر، كما نجد له بعض الصلاحيات يؤثر بها علي السلطة التشريعية

4- 1 التشريع بأوامر: ظهرت هذه الصلاحية في دستور 1976 المادة 173 التي تنص علي ان يكون التشريع بالأوامر بين دورتي المجلس الشعبي الوطني،³

لم يرد التشريع بالأوامر في التعديل الدستوري 1989

أما في التعديل الدستوري 1996 أجاز التشريع بالأوامر علي ان تعرض علي غرقتي البرلمان المادة 124.⁴

وفي التعديل الدستوري 2008 نصت المادة 124 علي أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وبين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93.⁵

في التعديل الدستوري 2016، جاء في المادة 142 التي عدلت المادة 124 من التعديل الدستوري 1996، منحت صلاحية التشريع بأوامر في الحالات المنصوص عليها سابقا، وأضافت المادة 138 / 10 صلاحية التشريع بأوامر في المجال المالي.⁶

التدخل في عمل السلطة التشريعية: لقد أقر المؤسس الدستوري صلاحية لرئيس الجمهورية تمكنه من التدخل دون أي تعسف في استعمال هذا الحق في عمل السلطة التشريعية وذلك

¹ خليف مروة، مزيتي مفيدة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر والقانون العام، جامعة محمد صديق بن يحيي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017 ص 66 .

² المادة 143 / 1 من التعديل الدستوري 2016 .

³ المادة 173 من الدستور 1976.

⁴ المادة 124 من التعديل الدستوري 1996.

⁵ المادتين 93، 124 من التعديل الدستوري 2008.

⁶ -المادة 138/10، 142، من التعديل الدستوري 2016 .

بما تقتضيه ظروف تسيير الحكم والسهر على تلبية مطالب الشعب وتتمثل هذه الصلاحيات في:

- دعوة البرلمان للانعقاد
- تشكيل الغرف العليا للبرلمان (مجلس الأمة)
- حل مجلس الشعبي الوطني وفق الشروط التي يحددها الدستور
- طلب إجراء مداولة ثانية للقانون
- إصدار القانون ونشره¹

5: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي:

لقد نصت جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة على منح الاختصاص التنفيذي لرئيس الجمهورية بالإضافة إلى الاختصاص التشريعي، إلى جانب منحه اختصاصات في المجال القضائي لكونه يرأس المجلس الأعلى للقضاء وهو القاضي الأول في البلاد الذي له صلاحية إصدار العفو الرئاسي، البسيط أو الناقص الذي ينظم بواسطة تشريعات خاصة.²

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية:

في حالة تعرض البلاد إلى خطر يهددها مكن الدستور رئيس الجمهورية الإعلان عن حالة الطوارئ والحصار، أو فرض الحالة الاستثنائية، أو إعلان التعبئة العامة، وأخطر إجراء هو إعلان حالة الحرب

1- حالة الطوارئ والحصار: والتي أخضعها المؤسس الدستوري إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية، يجب توفرها لإعلان حالة الطوارئ والحصار، مثل ما جاء في الماد91 من التعديل الدستوري 1996.³

¹ خليف مروة، مزيتي مفيدة، المرجع السابق ص72 الي 81 .

² فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2004 ص131 .

³ سعيد بوالشعير " الجزء الثالث المرجع السابق، ص314.

2- الحالة الاستثنائية وحالة الحرب: نظرا لطبيعتها الخاصة المرتبطة بالخطر الوشيك الوقوع الذي يهدد سلامة ترابها، واستقلالها أو أن يصيب مؤسسات الدولة أو ممتلكاتها فعلى رئيس الجمهورية أن يعلن على الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب، والتي أخضعها المشرع الى شروط شكلية، وأخرى موضوعية يجب التقيد بها.¹

3- التعبئة العامة: وهي التي يحشد فيها كل الإمكانيات من عتاد وأموال وأفراد وجعل جميع المرافق العامة والخاصة تحت تصرف الحكومة، وقد يصل الأمر إلى مصادرة الممتلكات والعقارات للمشاركة في المجهود الحربي، كما يمكن التدخل في تحويل العديد من الصناعات وتغيير اختصاصها، وكل هذا يدخل تحت صلاحيات رئيس الجمهورية، وعلى سبيل المثال، ما نصت عليه المادة 121 من التعديل الدستوري 1996، والمادة 88 من التعديل الدستوري 1989.²

المطلب الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

شهدت الجزائر تغيرات عديدة في نظام الحكم نظرا للأحداث والأزمات التي شهدتها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث تعاقب عليها عدة دساتير التي تغيرت وعدلت حسب المتطلبات التي تملها المرحلة ما نتج عنها تغيرات في النظام ككل والتي انعكست على تسيير أمور البلاد انطلاقا من السلطة التنفيذية حيث تبنى الأحادية والنظام الاشتراكي في المرحلة الأولى، ثم عهد الانفتاح وثنائية السلطة التنفيذية، والتي انبثق منها منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتباره الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، وتطور هذا المنصب بمهامه وصلاحياته من الدستور 1963 إلى التعديل الدستوري 2020 والذي سنتناوله بالدراسة من الناحية العضوية والوظيفة عبر الدساتير المتعاقبة .

الفرع الأول: المركز القانوني لمنصب الوزير الأول ورئيس الحكومة من الناحية العضوية

الفقرة الأولى: مرحلة الأحادية

أولا: 1963، 1979 .

¹ سعيد بوالشعير، " الجزء الثالث المرجع نفسه، ص 335 .

² فوزي أوصديق، ، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 138 .

بصدور الدستور الجزائري ديسمبر 1963 لم ينص على منصب رئيس الحكومة ولا منصب الوزير الأول وهذا نتيجة لتبنى مبدأ أحادية السلطة التنفيذية آنذاك، وتجدر الإشارة هنا، أن تسمية رئيس المجلس في الحكومة أحمد بن بلة هي مستمدة من الدستور الفرنسي 1946، والذي بقيت قواعده سارية في الجزائر طبقا للمرسوم رقم 64/157 المؤرخ في 31/12/1962. والذي بنص على سريان التشريع الفرنسي الذي لا يتعارض مع السيادة الوطنية غاية 31/12/1963.¹

وبعد الانقلاب أو بما يسمى التصحيح الثوري صدر الأمر 65/182. المؤرخ في 10/07/1965. والذي الغى العمل بدستور 1963 حيث تضمن تأسيس الحكومة وظهر فيها لأول مرة منصب رئيس الحكومة لم يختلف عن سابقه الذي جمع السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية واستحوذ على كل السلطات والوظائف من بينها منصب رئيس الحكومة.²

ثانيا: دستور 1976 .

ظهر منصب الوزير الأول لأول مرة في الجزائر في دستور 1976 حيث نصت المادة 113 على إمكانية تعيين وزير أول من طرف رئيس الجمهورية³، والملاحظ أن رئيس الجمهورية وفقا لهذا الدستور ليس ملزم بتعيينه، كما لم تحدد له إي اختصاصات ولا طريقة للتعيين لكون أن الحكومة تمارس الوظيفة التقنية بقيادة رئيس الجمهورية أي تركيز على السلطات في يده وفقا للمادة 114 من الدستور. وفي نفس السياق جاء في المادة 113 من القانون 97/06 المتضمن التعديل الدستوري 1979، التي ألزمت رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول يقوم بمساعدته وتسيير النشاط الحكومي وتطبيق القرارات بعد ما كانت الصلاحية محل اختيار لدى رئيس الجمهورية.⁴

الفقرة الثانية: مرحلة الثنائية

¹ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، ص 380 .

² المادة الأولى من الأمر 65-182 المؤرخ في 10/07/1965، يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية 58، بتاريخ 13 يوليو 1965، ص 831،

³ المادة 113 من الدستور 1976 .

⁴ المادة 113، من قانون 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري .

أنظر أيضا الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد 28 المؤرخ في 10 يوليو 1979، ص 637 وما بعدها

أولاً: تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول وإنهاء مهامه:

أعاد التعديل الدستوري 1989 تنظيم السلطات وأعتمد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، المادة 74 من الدستور والتي أعادت إحياء تسمية رئيس الحكومة بدلا من الوزير الأول، ولقد جاء تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه باتفاق جميع الدساتير المتعاقبة، من اختصاص رئيس الجمهورية.¹

ويظهر أن اختيار تسمية رئيس الحكومة ليست عبثا لكون هذه الأخيرة أشمل و تدل على القصد من كتابتها، هو لإعطائه صلاحيات دستورية أوسع إلى جانب مسؤوليته أمام البرلمان.²

أما في التعديل الدستوري 1996 جاءت المادة 77 الفقرة 5 على أن تعيين وإنهاء رئيس الحكومة من اختصاص رئيس الجمهورية.³

وبصدور التعديل الدستوري 2008 تراجع المؤسس الدستوري على مبدأ الثنائية، وظهرت تسمية الوزير الأول من جديد المادة 77 الفقرة 5

وحافظ التعديل الدستوري 2016 على تسمية الوزير الأول في المادة 91 الفقرة 5، بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، ويبرهن دائما على تبعية منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة الى رئيس الجمهورية،

كما تنتهي مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول، بإقالة من طرف رئيس الجمهورية، أو الوفاة، أو الاستقالة التي قد تكون طوعية أو إلزامية في حالة ملتمس الرقابة، أو سحب الثقة من الحكومة، وفي حالة نهاية العهدة الرئاسية.⁴

الفرع الثاني: المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة من الناحية الوظيفية:

خص التعديل الدستوري 1989 و 1996 رئيس الحكومة بصلاحيات واختصاصات عديدة ولكونه رئيسا لها، فهو الذي يختار الوزراء، ويوزع الصلاحيات بينهم .

¹ المادة 74 من التعديل الدستوري 1989 .

² سعيد بوالشعير، الجزء الثاني المرجع السابق، ص 381 و 382 .

³ المادة 77 / 5 التعديل الدستوري 1996 .

⁴ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 149 .

كما يعد برنامج الحكومة ويسهر على تنفيذه، وهو مكلف كذلك بتوقيع المراسيم التنفيذية والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويرأس مجلس الحكومة هذا ما أهله لرئاسة الحكومة، وتجدر الإشارة أن رئيس الحكومة يخضع لرقابة رئيس الجمهورية، وهو مسؤول أمام البرلمان كما يمكنه من الناحية التشريعية المبادرة بمشاريع قوانين التي يعرضها في مجلس الوزراء ثم يعرضها على المجلس الشعبي الوطني.¹

شهد التعديل الدستوري 2008، إعادة تنظيم السلطة التنفيذية التي يظهر فيها جليا تهميش لدور الوزير الأول مقابل تقوية سلطة رئيس الجمهورية، وأصبح الوزير الأول منفذ لبرنامج الرئيس مما يجعله في مواجهة مسؤولية أكبر أمام رئيس الجمهورية، الذي قد يقلبه متى أثبت فشله في تنفيذ برنامج الرئيس.²

ولقد عرف مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري 2016 بقاء التوجه نحو أحادية السلطة التنفيذية، إلا أنه في إطار سد ثغرات التعديل الدستوري 2008، وإدخال بعض الإصلاحات، ذهب المؤسس الدستوري إلى تقوية منصب الوزير الأول لإعطائه بعض الصلاحيات الجديدة، وتدعيمه بالوسائل والأدوات التي تمكنه من تنفيذ السياسة العامة وتسيير النشاط الحكومي بأكثر نجاعة.³ وجاءت صلاحيات الوزير الأول في المواد 93، 94، 97، 98، 99، حيث أصبح:

- 1 - يراقب وينسق عمل الحكومة .
- 2 - يرأس اجتماعات الحكومة بناء على تفويض من رئيس الجمهورية .
- 3 - يوقع المراسيم التنفيذية .
- 4- له سلطة التعيين في الوظائف المدنية في الدولة .

وبالنظر إلى عمل الحكومة ودورها في النشاط التنفيذي يبقى منصب رئيس الجمهورية، بامتيازاته المخولة له من طرف المؤسس الدستوري هو الشخصية المحورية القوية لكونه يمتلك الصلاحيات الواسعة ولا يخضع لرقابة السياسية ولا البرلمانية، التي تجعله يتربع على

¹ سعيد بوالشعير، " الجزء الثالث المرجع السابق، ص 398 .

² سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 1012 .

³ سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، المرجع نفسه . ص 1013.

رأس السلطة التنفيذية، بالرغم من انتهاج النظام الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات وثنائية السلطة التنفيذية.¹

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى تطور البنية العضوية والمراكز القانونية لقطبي السلطة التنفيذية عبر الدساتير المتعاقبة، التي انطلقت من الأحادية وتطورت إلى الثنائية ولاحظنا أن هذا التطور شكلي فقط وكان دائما يخضع إلى الفكر الأحادي. كما درسنا التغيرات في المراكز القانونية داخل السلطة التنفيذية ووقفنا على وجود هيمنة واضحة وتغول السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية على حساب سلطات الوزير الأول أو رئيس حكومة

وما استنتجناه أن التغيير في التسمية بين وزير أول ورئيس الحكومة لا يؤثر على حجم السلطات والصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية كما لم يؤثر على شكل النظام المراد تطبيقه الذي تأرجح بين الرئاسي والبرلماني لكن بصورة شكلية وغير واضحة، كما تصفحنا التعديلات الدستورية المتعاقبة التي كانت أغلبيتها تدفعها أحداث قبلها تؤدي إلى التعديل الدستوري .

¹ بثة الطيب . المرجع السابق . ص 556،

الفصل الثاني :

شكل النظام السياسي من خلال
التغيرات التي مست السلطة
التنفيذية في تعديل الدستوري

2020

عرفت الجزائر عبر الدساتير المتعاقبة في تحديدها لأقطاب السلطة التنفيذية على أنها تتكون من رئيس الجمهورية ووزير أول في التعديل الدستوري (2008، 2016). ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في التعديل الدستور 1996 بالتعيين:

أما قطبي السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020 تخضع لنتائج أو مخرجات الانتخابات التشريعية فأصبحت تتكون من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين وزير أول إن كان ت أغلبية برلمانية رئاسة فإنه يعين منها رئيس للحكومة .

للإحاطة بموضوع أطراف السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجديد ستقوم بدراسة البنية العضوية للسلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستور 2020 (المبحث الأول). والمراكز القانونية لقطبي السلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري الجديد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: البنية العضوية للسلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري 2020:

كعادة الدساتير السابقة التي اعتمدت طريقة اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع السري والعام والمباشر وحددت شروط لكل من له رغبة للترشح لهذا المنصب، وردت شروط في التعديل الدستوري الجديد 2020 التي نصت في المادة 87 منه على الشروط التي يجب توفرها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية.¹ ودعمتها بشروط أخرى في القانون العضوي للانتخابات،² وما يهمنا من دراستنا هو بعد نجاح رئيس الجمهورية وبياسر مهامه يعين وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على ضوء نتائج الانتخابات التشريعية، فإذا أفرزت النتائج على أغلبية رئاسية نكون أمام نظام رئاسي يعين فيه رئيس الجمهورية وزير أول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، أما إذا أفرزت النتائج على أغلبية برلمانية نكون أمام نظام برلماني، ويعين رئيس الجمهورية رئيساً للحكومة، الذي بدوره يعد برنامج حكومته، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين.³

المطلب الأول: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في حالة الأغلبية الرئاسية:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الوجهة الحقيقية لإبراز شكل الهيئة التنفيذية في الدولة، ومنها النظام الرئاسي الذي يعتمد على تقوية منصب رئيس الجمهورية، الذي هو نفسه رئيس الدولة والحكومة، وبالتالي فهو المخول لاختيار الوزراء لتسيير وتنفيذ سياسته،⁴ فالنظام الرئاسي الذي يعتمد على فردية السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية ويتطور هذا النظام وإرساء قواعده، هو خلق توازن جديد تمكن رئيس الجمهورية أو السلطة

¹ المادة 87 من التعديل الدستوري 2020. المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المعدل بمرسوم رئاسي، رقم 20 - 442 الجريدة الرسمية رقم 82 سنة 2020.

² أمر رقم 01_21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 17، سنة 2021 .

³ أحسن غربي، الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد التسلسلي 28، 2021، ص 10.

الأغلبية الرئاسية: إذا صوتت الهيئة الناجبة على برنامج مغاير لبرنامج الرئيس، وهو ما يطلق عليه برنامج الأغلبية نظام رئاسي، وتنفذ الحكومة برنامج الرئيس .

الأغلبية البرلمانية: إذا صوتت الهيئة الناجبة على برنامج مغاير لبرنامج الرئيس، وهو ما يطلق عليه برنامج الأغلبية البرلمانية نكون أمام نظام برلماني، ويعد رئيس الحكومة برنامج حكومته يتماشى مع برنامج حزبه الفائر في الانتخابات .

⁴ ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص 12 .

التنفيذية بأداء عملها بأحسن وجه، هو وجود منصب وزير أول يساعده في أداء مهامه، والذي جعل المتخصصين في المجال الدستوري يصفونه بالنظام شبه رئاسي¹.

أعتمد المؤسس الدستوري الجزائري لتقليل من ظاهرة هيمنة السلطة التنفيذية في يد الحزب الواحد، فأتخذ الثنائية نظام لها، وظهر منصب الوزير الأول لنظام الرئاسي بصورة واضحة في التعديل الدستوري 2008، والملاحظ أنه وقع تداخل كبير لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، وحدود كل سلطة، وتفوق السلطة التنفيذية دوماً وعلى رأسها رئيس الجمهورية، والذي نص عليها صراحة في التعديل الدستوري 2016.²

الفرع الأول: اختيار الوزير الأول وتعيينه:

من خلال المرحلة الممتدة من التعديل الدستوري 1988 إلى التعديل الدستوري 2016، أعتمد النظام الدستوري الجزائري على ثنائية السلطة التنفيذية، في المرحلة الأولى من التعديل الدستوري 1988 إلى التعديل الدستوري 2008، وزعت السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، والمرحلة الثانية من التعديل الدستوري 2008 إلى التعديل الدستوري 2016، التي شهدت إلغاء منصب رئيس الحكومة وعوض بالوزير الأول، لتبرير إعادة توازن طرفي السلطة التنفيذية، ويقوم رئيس الجمهورية باختيار وتعيين الوزير الأول دون قيد أو شرط،³

أما في التعديل الدستوري 2020 يكون اختيار وتعيين الوزير الأول كالتالي:

لقد نص التعديل الدستوري 2020، على أن يختار رئيس الجمهورية الوزير الأول في حالة ما سمرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية، تسمى بأغلبية رئاسية، دون اشتراط أن يكون الوزير الأول منتمي لهذه الأغلبية، وهذا ما جاءت به المادة 103 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك المادة 105 من نفس التعديل الدستوري، والجدير بالإشارة أن الانتخابات التشريعية 2021 لم تصفر على أغلبية رئاسية فلم يكن من الممكن تطبيق ما جاء في المادة 105 التي تنص على تعيين الوزير الأول من

¹ جباري لحسن زين الدين، الطبيعة القانونية لنظام الرئاسي ودوره في تجسيد قيم الديمقراطية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 6، العدد 2 ديسمبر 2020، ص 49.

² التعديل الدستوري 2016.

³ زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 12.

الأغلبية الرئاسية، والاتجاه إلى تطبيق ما جاء في المادة 110 من نفس التعديل الدستوري، لكن الواقع أن رئيس الجمهورية قام بتعيين وزير أول بدل من رئيس الحكومة،¹ واشترط المؤسس الدستوري كذلك لتولي منصب وزير الأول التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وهذا ما ورد في المادة 63 من التعديل الدستوري 2016، وتقابلها المادة 67 من التعديل الدستوري الجديد 2020²، والتي أحال تطبيق هذه المادة إلى القانون 01-17 المادة 02، الذي يحدد شرط الجنسية الجزائرية لتقلد المسؤولية العليا في الدولة، وكذلك الوظائف السياسية³.

ويكون تعيين الوزير الأول من اختيار رئيس الجمهورية من خلال سلطته التقديرية من بين الإطارات والموظفين الذين يراه قادرا على إنجاز مخطط وبرنامج الرئيس، ويجسده ميدانيا والذي يقوم باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخططها ويعينه بواسطة مرسوم رئاسي⁴.

الفرع الثانية: إنهاء مهام الوزير الأول

تنتهي مهام الوزير الأول في الحالة الطبيعية بالوفاة أو بانقضاء مدة العهدة الرئاسية للرئيس الذي قام بتعيينه، وتنتهي أيضا مهمة الوزير الأول في الحالات التي نص عليها القانون صراحة بالإقالة أو الاستقالة .

أولا: الإقالة

وتكون لرئيس الجمهورية وحده أحقية إعفاء الوزير الأول متى أراد، ذلك لكونه هو صاحب سلطة التعيين والإنهاء، طبقا للمادة 91 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020، وذلك لأسباب قد تكون لعدم توافق في طريقة العمل بينه وبين رئيس الجمهورية، أو تقصير أو عجزه في تنفيذ مخطط الحكومة، أو إبي سبب يراه رئيس الجمهورية سبب لإعفائه،⁵

¹ بن مالك بشير، خالدي عمر، استحداث منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، المجلد 08، العدد 2 جوان 2022، ص 143 .

² أنظر المادة 67 من التعديل الدستوري الجديد 2020 .

³ أنظر المادة 02 من القانون 01-17، المؤرخ في 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها .

⁴ ربحانة أمينة، مرزوقي عبد الحليم، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، دراسة علي ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة المفكر، العدد 18، 2006 ص 286 .

⁵ زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 144 .

وطبقا للمادة 96 من التعديل الدستوري 2020، لا يمكن أن تقال الحكومة أو تعدل عند وجود مانع لدى رئيس الجمهورية، أو وفاته أو استقالته.¹

ثانيا: الاستقالة

وتكون استقالة الوزير الأول بطريقة إرادية، أو بطريقة وجوبية، حسب المواد 96-110-111-162 من التعديل الدستوري الجديد 2020.

1-الإستقالة الإرادية:

يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية، متى تعذر عليه العمل أو حالة ظروف دون قدرته على القيام بواجباته، وتنفيذ مخطط عمله ، يكون غير قادر على مواصلة مهمته، مثل ما حدث في حكومة أحمد بن بيتور الذي قدم استقالته إلى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، لسبب عدم توافق طريقة العمل بينهما.²

2-الإستقالة الوجوبية:

عدد التعديل الدستوري حالات يلزم فيها الوزير الأول تقديم استقالته وهي:

-في حالة ترشح الوزير الأول لمنصب رئيس الجمهورية، المادة 96 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020.

-في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة، المادة 107 من التعديل الدستوري 2020 .

-في حالة عدم الموافقة على **لائحة الثقة**، المادة 111 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020.

-في حالة التصويت على **ملتمس الرقابة**، طبقا للمادة 162 من نفس التعديل.³

¹أنظر المادة 96 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 .

²زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 145 .

³أنظر المواد، 96-107-111-162، من التعديل الدستوري 2020.

لائحة الثقة : هو إجراء يطلبه الوزير الأول أو رئيس الحكومة بمبادرة منه للمجلس الشعبي الوطني لمنحة الثقة، وفي حالة عدم موافقة هذا الأخير، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة .

المطلب الثاني: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في حالة الأغلبية البرلمانية الغير رئاسية

يعتمد النظام البرلماني على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية التي تتكون من رئيس للجمهورية ورئيس للحكومة يتمتع فيها كل طرف بخصائص يكون فيها العمل بينهما مبني على التعاون والتلاحم إلى جانب وجود علاقة عضوية ووظيفة بنية السلطة التنفيذية والتشريعية الاستقلالية النسبية .

فالنظام البرلماني يستوجب وجود مسؤولية سياسية للحكومة أمام البرلمان، ومن هنا نصت المادة 103 الفقرة 2، أن الحكومة يقودها رئيس حكومة في حالة اسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية برلمانية،¹ فهل هذه التسمية هي شكلية أم لها مدلول متميز عن تعيين وزير أول في التعديل الدستوري 2020 ؟.

الفرع الأول: اختيار وتعيين رئيس الحكومة .

نصت المادة 103 الفقرة الثانية 02 من التعديل الدستوري 2020، أن رئيس الجمهورية يختار ويعين رئيس حكومته من الأغلبية البرلمانية، التي تحمل توجه غير الذي ينتهجه رئيس الجمهورية أي عندما يفوز بالانتخابات التيار السياسي المنافس لرئيس الجمهورية بالأغلبية، الذي يجد نفسه ملزما على التعايش والتنسيق مع الأغلبية المنافسة له .

ومن هنا نسجل و للمرة الأولى في الجزائر التي يتم فيما تقيد رئيس الجمهورية بشرط دستوري في اختيار رئيس الحكومة، والذي يكون ناتج على الا انتخابات التشريعية، بمعنى

أن الحكومة تستمد قوتها من الشرعية الشعبية، مثلها مثل رئيس الجمهورية .²

إلا أننا نجد واقعا مغاير لذلك، وبإلقاء نظرة معمقة على ما نص عليه المؤسس الدستوري في تعيين رئيس الحكومة في المواد 05/ 91، 02/103. أنه لا يوجد استقلالية

ملتزم الرقابة : هو إجراء يقدمه المجلس الشعبي الوطني لدي مناقشة بيان السياسة العامة، أو علي إثر استجواب وفق للمادة 161، أي عدم ثقة النواب بالحكومة، ففي حالة صادق المجلس الشعبي الوطني علي ملتزم الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، استقالة الحكومة إلي رئيس الجمهورية .

¹ -ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص13 .

² سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص1015 .

بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، بالنظر إلى نظام الأغلبية البرلمانية ، بل نجد أن التعديل الدستوري يلزم رئيس الجمهورية على تعيين رئيس الحكومة من بين النواب التي تشكل الأغلبية البرلمانية من جهة، ولا يمكن لهذه الأغلبية أن تتدخل في فرض اختيار أو تعيين رئيس الحكومة من جهة أخرى .

وما نستخلصه من المادة 91/05، في التعديل الدستوري أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة بنفس شروط الوزير الأول ولم يتغير مبدأ المؤسس الدستوري على عادة الدساتير المتعاقبة في اختصاص التعيين و الإنهاء بيد رئيس الجمهورية .¹

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس الحكومة:

بالرجوع إلى طريقة النظام البرلماني في إنهاء مهام رئيس الحكومة، مرهونة بمدى ثقه نواب البرلمان بها، إي أن بقاء الحكومة ورئيسها يكون قائما حتى تفقد هذه الحكومة ثقتها من النواب، وحينها يطلب منها مغادرة الجهاز التنفيذي، وتكون إقالة رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية مستندة على قرار البرلمان وليس لإرادته الشخصية المطلقة، كما في إنهاء مهام الوزير الأول .

إلا أن المؤسس الدستوري أبقى على صلاحية إنهاء مهام رئيس الحكومة طبقا للمادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، في يد رئيس الجمهورية مثله في ذلك مثل الوزير الأول، وهو مخالف بذلك التوجه الذي انتهجه في طريقه اختيار وتعيين رئيس الحكومة المنبثق من الأغلبية البرلمانية، التي تستوجب الرجوع إليها في حالة الإنهاء، وهو ما يؤكد ويعزز مركز رئيس الجمهورية، في المرتبة الأولى على حساب رئيس الحكومة²، ونجد أن تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة، بالا قالة أو الاستقالة مرتبطة بنفس الشروط ونفس المواد التي حددها المؤسس الدستوري لتعيين وإنهاء مهام بالنسبة للوزير الأول بالمواد التالية: 91/05، 02/96، 110، 111، 162، من التعديل الدستوري 2020 .³

¹ بن مالك بشير، خالدي عمر، المرجع السابق، ص146 .

² ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة علي ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص210 .

³ أنظر المواد 91، 96، 110، 111، 162، من التعديل الدستوري 2020 .

المبحث الثاني: المركز القانوني لقطبي السلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري الجزائري 2020

أخذ المؤسس الدستوري بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، والذي بموجبه يكون الجهاز التنفيذي ممثل في رئيس الجمهورية، الذي انتخب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ووزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما تطرقنا سالفاً أن لرئيس الجمهورية صلاحيات و مكانة متميزة يبقى فيها هو الرقم الأول في السلطة التنفيذية بالرغم من التغييرات و التعديلات التي وردت في التعديل الدستوري 2020، والتي سنتناول فيما، المركز القانوني لقطبي السلطة التنفيذية المتمثلين في مركز القانوني لرئيس الجمهورية (المطلب الأول)، والمركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية (الصلاحيات)

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، صلاحيات واسعة ومتعددة باعتباره الرجل الأول على رأس السلطة التنفيذية، ولكونه منتخب من الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري .

وتشمل صلاحيات كثيرة ومتنوعة في الظروف العادية، والغير عادية، وهذا ما سنأتي على تبيانها في الفرع الأول اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية، والفرع الثاني اختصاصاته في الظروف الغير عادية، وسنتناول هذه الاختصاصات بنوع من الاختصار، لكوننا تناولناها في الفصل الأول .

الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

بالرجوع إلى صلاحيات رئيس الجمهورية عبر الدساتير المتعاقبة، يبرز جليا المكانة السياسية لهذا المنصب بالنظر إلى الكم الهائل لهذه الصلاحيات وتعزيز مركزه على حساب السلطات الأخرى، سواء كان على الصعيد الداخلي أو الخارجي .

الفقرة الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي

وتتمثل هذه الصلاحيات في:

أولاً: رئاسة مجلس الوزراء

مما سبق التطرق إليه سابقاً، أجمعت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة من 1963 حتى التعديل الدستوري 2016، أن اختصاص ترأس مجلس الوزراء يعود إلى رئيس الجمهورية، وهذا ما يعزز من مركزه و يبين مدى هيمنته على القرارات السياسية الهامة للدولة،¹ وهذا ما أكدته المادة 04/91 من التعديل الدستوري 2020، أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء، والذي يملك اختصاصات أوسع من مجلس الحكومة.²

ثانياً: سلطة التعيين والإنهاء

يملك رئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال التعيين التي نص عليها الدستور الجديد ندرجها كآلي:

تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، المادة 91 الفقرة 05 وهذه الصلاحية غير قابلة للتفويض، المادة 93 الفقرة 02 كما قيدت صلاحية رئيس الجمهورية المادة 103، في التعيين بما تسفر عنه نتائج الانتخابات التشريعية والمادة 105 بالنسبة لتعيين الوزير الأول والمادة 110 بالنسبة لتعيين رئيس الحكومة .

كما لصلاحية التعيين، صلاحية الإنهاء هي من الاختصاص الأصلي لرئيس الجمهورية، كان وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما بيناه سابقاً.³

وما جاءت به المادة 91 الفقرة 05 من التعديل الدستوري تبرز مدى استحواذ رئيس الجمهورية في زمام السلطة، و في تفرده في اختيار الشخصية التي تقود الحكومة سواء كان وزير أول أو رئيس الحكومة، وهو ما يجعل فكرة استقلالية رئيس الحكومة مجرد عملية شكلية فقط، ولإشارة أيضاً أن أعضاء الحكومة هم تابعون للوزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، صلاحية تعيينهم من اختصاص رئيس الجمهورية بالشروط المحدد في الدستور.⁴

¹ عزوزي بن عزوز، المرجع السابق، ص 119 .

² أنظر المادة 04/91 من التعديل الدستوري 2020 .

³ أنظر المواد 2/93، 103، 105، 110 من التعديل الدستوري 2020 .

⁴ ضريف قدور، المرجع السابق، ص 110 .

تعيينات في المناصب المدنية و العسكرية:

إلى جانب تعيين الوزير أول أو رئيس الحكومة أو الطاقم الحكومي نصت المادة 92 من الدستور على صلاحية رئيس الجمهورية في التعيين في العديد من الوظائف المدنية والعسكرية .

- تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى جانب قانون عضوي يحدد الوظائف القضائية التي يعين فيها رئيس الجمهورية .¹
- كما يعين في الوظائف العليا للدولة بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور طبقا للمرسوم الرئاسي 20-39 في مادته الأولى .²

ثالثا: صلاحياته في مجال الدفاع

لكون أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة تقع عليه مسؤولية الدفاع على الوطن طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري 2020،³ ما يفهم من نص المادة أن صلاحية رئيس الجمهورية تمكنه من اتخاذ أي قرار يخص الدفاع على الوطن، بما في ذلك إرسال وحدات من الجيش الوطني إلى الخارج، بعد الخضوع للشروط المنصوص عليها في الدستور في المادة 91 الفقرة 02 .⁴

وهو الذي يتولى رئاسة المجلس الأعلى للأمن، لكون صلاحياته تتعدى حدود الرئاسة إلى حماية الاستقلال الوطني، ووحدة ترابه وتوجيه السياسة العامة للدفاع، وهذا ما يظهر مكانة رئيس الجمهورية وتعزيزه، بصلاحيات تقوي مركزه ولا تشاركه لا حكومة ولا برلمان،⁵ إلى جانب سلطة التعيين في الوظائف العسكرية التي أشرنا إليها سابقا، فهو يشرف على ميزانية

¹أنظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 .

²المادة الأولى، من المرسوم الرئاسي 20-39، المؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية، العدد 06 .

³أنظر المادة 91 من نفس التعديل الدستوري .

⁴أنظر المادة 91-02 من التعديل الدستوري 2020 .

⁵شباح فاتح، المرجع السابق، ص 83 .

المؤسسة العسكرية نظرا لأهميتها وتوفير كافة الاحتياجات اللازمة مع مراعات عرضها على البرلمان للمصادقة عليها فقط دون مناقشتها.¹

ويعتبر ترك صلاحية الدفاع والشؤون العسكرية وكذلك الشؤون الخارجية في يد رئيس الجمهورية حتى تكون بعيدة على مجال التجاذبات السياسية والحسابات الحزبية وصراعات الكتل الضاغطة.²

رابعاً: السلطة التنظيمية

يمارس رئيس الجمهورية سلطة التنظيم طبقاً للمادة 91 الفقرة 06، كما يمارس هذه الصلاحية بكل حرية في المسائل غير المخصصة للقانون، طبقاً للمادة 141 من التعديل الدستوري 2020.³

وتعتبر سلطة التنظيم التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، هي تلك القرارات واللوائح التي يصدرها دون الرجوع إلى قانون مسبق، لكونه يستمد شرعيتها مباشرة من الدستور في الموضوعات الغير المخصصة للقانون، وهذا لا يعني انعدام سلطة الرقابة عليها، ويرجع تحديد نوع الرقابة المفروضة على التنظيم، لمنع تدخل رئيس الجمهورية في صلاحية السلطة التشريعية.⁴

خامساً: صلاحياته في مجال التشريع

لقد منح المؤسس الدستوري صلاحيات عديدة في مجال التشريع، وردة في التعديل الدستوري 2020، وتدعيمها لمركزه، نوجزها كالآتي:

1_ التشريع بأوامر المادة 142، وكذلك التشريع بأوامر في المجال المالي، مع مراعاة ما جاء في المادة 98 من استثناءات في الظروف الغير العادية .

2_ المصادقة على قانون المالية المادة 146

¹ عزوز بن عزوز، المرجع السابق، ص 142 .

² فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 121 .

³ أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 .

⁴ عزوز بن عزوز، المرجع السابق، ص 146 و 147 .

3_صلاحية إصدار ونشر القوانين، طبقا للمادة 148 مع التقيد بشروط ما جاء في المادة 193 والمادة 194 .

4_أخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، عندما يتعلق الأمر بقانون عضوي، وهو ما جاءت به المادة 190 من الدستور، الذي يرعي مدى مطابقة القانون العضوي للدستور .

5_طلب إجراء مداولة ثانية، والاعتراض على إصدار القوانين مع تقيد سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال، بما حددته المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 .

6_حق رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري، وهو تقليد كرسه المؤسس الدستوري عبر الدساتير المتعاقبة، وأكدته المادة 219 من التعديل الدستوري 2020.

7_التدخل في تشكيل مجلس الأمة، يعين ثلث أعضائه، المادة 121الفقرة 03، دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية المادة 138.

8_وأخطر تدخل في السلطة التشريعية، هو إمكانية رئيس الجمهورية حل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة المادة 151 .¹

سادسا: في مجال القضاء

كرست المادة 163 من الدستوري مبدأ استقلالية القضاء، على أن مجلس الأعلى للقضاء، هو الذي يضمن استقلالية السلطة القضائية، بالرغم من هذا نجد لرئيس الجمهورية صلاحيات يتدخل بها في السلطة القضائية وهي محددة في ثلاثة نقاط.²

1_ رئاسة مجلس الأعلى للقضاء: نصت المادة 180 على أن المجلس الأعلى للقضاء يرأسه، رئيس الجمهورية كما وردت في الفقرة الرابعة (04) تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.³

¹أنظر المواد 98 و 121 و 138 و 142 و 146 و 148 و 151 و 190 و 193 و 194 و 219، من التعديل الدستوري 2020.

²أنظر المادة 163، من التعديل الدستوري 2020.

³أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 .

2_إصدار العفو: باعتبار أن رئيس الجمهورية، هو القاضي الأعلى للبلاد خول له المؤسس الدستوري صلاحية إصدار حق العفو، في المادة 91 / 08 من التعديل الدستوري 2020، مع إخضاعه لبعض الإجراءات الشكلية، الواردة في المادة 181 .¹

3_التعيين في الوظائف النوعية القضائية: يعين رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي في المناصب العليا للقضاء لكونه، هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء بعد أخذ الاستشارة من هذا الأخير حسب المادة 181 من التعديل الدستوري 2020.²

الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي:

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في المجال الخارجي ، ويعد نشاطه من مظاهر وجودها في المحافل العالمية، فيتمتع بموجب هذا التمثيل باختصاصات واسعة يرسم فيها السياسة الخارجية ويوجهها بما يتناسب مع الدولة .³

1_تعين السفراء والدبلوماسيين والمفوضين فوق العادة، ويتسلم أوراق اعتماد السفراء الممثلين الدبلوماسيين لدول الأجنبية، هذا لطبق للمادة 92 الفقرة 12 و13 من التعديل الدستوري 2020 وينهي مهامه .⁴

2_ تقرير وتوجيه السياسة الخارجية: يمثل رئيس الجمهورية البلاد داخليا وخارجيا، وهذا ما جاءت به المادة 84 من الفقرة 03، ويقرر السياسة الخارجية ويوجهها، حسب المادة 91 / 03. إلا أنه يجب علينا أن نفرق بين تنفيذ السياسة الخارجية التي تقوم بها الوزارة الخارجية، وهذا ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم الرئاسي 02 -403 وتقرير السياسة الخارجية وتوجيهها، الواردة في المادة 91 الفقرة 03 .⁵

¹أنظر المادتين 08/91 و180 من التعديل الدستوري 2020 .

²أنظر المادة 181 من التعديل الدستوري 2020

أنظر أيضا المادة 03 من القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،

الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 57 .

³عزوز بن عزوز، المرجع السابق، ص132.

⁴أنظر المادة 92 الفقرة 12 و13 من التعديل الدستوري 2020 .

⁵جعفري وحيدة، المجال التنظيمي في المجال القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع العام، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2014، ص19

3_ إبرام المعاهدات و الاتفاقيات، أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية مطلقة في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، طبقاً للمادة 91 الفقرة 12 والمصادقة عليها، إلا أن المادة 153 استثنت بعض المعاهدات التي تلزم على رئيس الجمهورية أخذ الموافقة الصريحة من البرلمان بغرفتيه.¹

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية .

الظروف غير العادية أو الاستثنائية، هي ظروف تملّيها الضرورة، تمنح بموجبها سلطات خاصة للسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية، وتعترف كل الأنظمة الدستورية بتلك السلطات، شرط دون التعدي على حقوق وحريات الأفراد، وكذلك مجال السلطة التشريعية، فتضع شروط شكلية وأخرى موضوعية للسلطة التنفيذية، يجب التقيد بها للإعلان حالة الضرورة.²

وفي الحالة الاستثنائية، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة، قد تؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد وينتهكها على أساس الحالة الاستثنائية، وعليه نقوم بدراسة الظروف الغير العادية، كما نص عليها التعديل الدستوري 2020، نبرز فيها صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية والحالة التعبئة العامة والحرب.³

أولاً: حالة الطوارئ والحصار .

يلجأ رئيس الجمهورية لإعلان حالة الطوارئ والحصار، حسب المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، إذا دعت الضرورة الملحة لذلك لمدة 30 يوماً، ولا يمكن تمديدتها إلا بعد موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه، وهو شرط وجوبي وضعه المؤسس الدستوري، وتعلن حالة الطوارئ أو الحصار بعد اجتماع مجلس الأمن، وأخذ الاستشارات اللازمة، يتخذ رئيس الجمهورية كل التدابير اللازمة لإعادة الأوضاع إلى الحالة الطبيعية،⁴ ما نفهمه من هذه المادة، أن المؤسس الدستوري ميز بين حالتين هما، حالة الحصار وحالة الطوارئ، وجعل

¹أنظر المادتين 91 الفقرة 12 و 153 من التعديل الدستوري 2020 .

²سعيد بوالشعير، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 303 .

³فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 132 .

⁴أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

منها حالة واحدة، وأخضعها لنفس الشروط، وهو ما جاء في المرسوم الرئاسي 92-44 الذي يعطي اختصاصات أوسع للإدارة في حالة الطوارئ.¹

ونشير هنا أن في الجزائر، أعلنت حالة الحصار يوم 5 جوان 1991 لمدة 4 أشهر، وأعلن عن رفعها قبل نهاية مدتها يوم 29/09/1991، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336، وأعلنت حالة الطوارئ في الجزائر يوم 09 فيفري 1992، وبقيت سارية المفعول إلى غاية جانفي 2011 و ألغيت بمرسوم رئاسي.²

ثانيا: الحالة الاستثنائية:

عندما يزداد الخطر، يصبح يهدد المؤسسات الدستورية للبلاد، يلجأ رئيس الجمهورية لإعلان الحالة الاستثنائية، والتي تعتبر أخطر من حالة الطوارئ أو الحصار، ويستعمل فيها رئيس الجمهورية سلطاته مخولة له دستوريا طبقا للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020، بإعلان الحالة الاستثنائية لمدة 60 يوم، بعد استقاء الشروط اللازمة المدرجة في المادة المذكورة:

- 1_وجود خطر داهم، يهدد استقلال البلاد أو يصيب المؤسسات الدستورية .
- 2_استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس المحكمة الدستورية .
- 3_الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء .
- 4_يوجه خطاب للأمة بهذا الشأن .

بعد نهاية الحالة الاستثنائية حسب إقرارها بشروطها المذكورة في المادة 98 أضاف التعديل إجراء جديد بموجبه يعرض رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية جميع القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية لإبداء الرأي بشأنها.³

¹ سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1987، ص 369 و 370 .

للاطلاع أكثر أنظر، المرسوم الرئاسي 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ .

² زروقي مرزوقة، ، صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات الغير عادية في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، ص 363 .

³ أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

ثالثا: التعبئة العامة وحالة الحرب:

لقد تعرفنا على معنى التعبئة العامة وحالة الحرب في الفصل الأول من هذه مذكرة، ونتعرف على شروطها في التعديل الدستوري 2020 حيث نصت المادة 99، على حالة التعبئة العامة التي يشترط فيها أن تعلن في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى مجلس الأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس مجلس الشعبي الوطني.¹

وتعلن حالة الحرب كذلك من طرف رئيس الجمهورية، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى الأمن، واستشارة رؤساء الغرفتين البرلمانيتين، وزيادة على ذلك أشارت المادة 100، إلى وجوب توفر شروط لإعلان حالة الحرب، الشكلية ذكرناها سابقا وأخرى موضوعية أهمها:

وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك على الوقوع.²

بإعلان حالة الحرب يتوقف العمل بالدستور، وتصبح جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية، ولا يعتد هنا بمدة العهدة الرئاسية، لأنها تمتد إلى غاية نهاية الحرب، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الجمهورية في حالة إقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أثناء مدة الحرب، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، المادة 101 من التعديل الدستوري 2020، وبعد نهاية الحرب يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلم، بالشروط التي جاءت بها المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.³

المطلب الثاني: المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة(الصلاحيات)

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الرجل الثاني للسلطة التنفيذية، والملاحظ كما سبقته دراسته في الفصل الأول أن المؤسس الدستوري لم يميز في الصلاحيات بين الطرفين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ومنحهم نفس الاختصاصات، والاختلاف فقط يكون في شرط التعيين وتشكيل الحكومة .

¹أنظر المادة 99 من نفس التعديل الدستوري 2020 .

²أنظر المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 .

³أنظر المادتين 101 و103، من التعديل الدستوري 2020 .

أما الصلاحيات فهي التي جاءت بها المادة 112 من التعديل الدستوري 2020، صلاحيات أخرى خولها له الدستور، تتمثل في توزيع الصلاحيات بين الوزراء، وتنسيق ورقابة عمل الحكومة، وتطبيق القوانين والتنظيمات، إلى جانب توقيع المراسيم التنفيذية ورئاسة، اجتماعات الحكومة، ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية، فهذه الصلاحيات الدستورية هي التي تحدد عمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وتبين علاقته برئيس الجمهورية والبرلمان، ومن هنا قسمنا الصلاحيات إلى صلاحيات فردية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، وصلاحيات مشتركة مع رئيس الجمهورية والبرلمان .

الفرع الأول: الصلاحيات الفردية للوزير الأول أو رئيس الحكومة.

نستطيع تلخيص الصلاحيات الفردية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، هذا بغض النظر على تنفيذ مخطط عمل أو برنامج الأغلبية حسب الحالة .

يضطلع بصلاحيات سياسية وأخرى تنفيذية، إلى جانب صلاحيات التوجيه والتنسيق والرقابة لعمل الحكومة، الصلاحيات الإدارية، اخطار المحكمة الدستورية

أولاً: الصلاحيات السياسية:

1_ نصت عليها المادة 112-2 من التعديل الدستوري 2020، متمثلة في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ولتنسيق العمل مع جميع قطاعات الدولة .¹

2_ إعداد مخطط الحكومة أو برنامج عمل الحكومة إذا استقرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويعد مخطط عمل الحكومة المادة 105 من التعديل الدستوري 2020، أما إذا اسفرت الانتخابات التشريعية على فوز الأغلبية البرلمانية فيعين رئيس الجمهورية رئيس للحكومة، الذي يعد برنامج عمل الحكومة، والذي يوافق برنامج الأغلبية البرلمانية، وفي كلتا الحالتين يعرض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، مخطط العمل أو برنامج عمل الحكومة على مجلس الوزراء، ثم يعرضه على البرلمان للمناقشة والمصادقة، طبقاً للمواد 105، 110 من التعديل الدستوري 2020.²

ثانياً: الصلاحيات التنفيذية .

¹أنظر المادة 112-02 من التعديل الدستوري 2020.

²أنظر المادتين 105-110 من التعديل الدستوري 2020 .

إن السهر على أعمال الحكومة وتنفيذ السياسة المرسومة، يستلزم التحكم في بعض الأدوات القانونية المتمثلة في التشريع الفرعي، أو توقيع مراسيم التنفيذية، أعطى المؤسس الدستوري هذه الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لأنه يمارس السلطة التنظيمية التطبيقية، وهو مكلف بتنفيذ برنامج عمل الحكومة الذي يستند على ما جاءت به المادة 112-05، على أنه من صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة توقيع المراسيم التنفيذية.¹

ثالثا: صلاحيات التنسيق و التوجيه والرقابة لعمل الحكومة

تنص المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة " يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة " ما يفهم من هذه المادة أن الرجل الأول على رأس الحكومة هو المشرف عليها، ويمسك بزمام السلطة المركزية فيها، وبالتالي يمارس السلطة الوصاية عليها، إلى جانب رئيس الجمهورية، وينسق نشاطاتها من خلال اللقاءات التي تجمعها بالوزراء، وبالتالي ويوجه أعمالها بها يتماشى ومخططها.²

رابعا: الصلاحيات الإدارية

تمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بصلاحيات إدارية واسعة بحكم، منصبه وطبقا لما جاء في المادة 112 من اختصاصات أهمها:

1- سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة، حيث يعين المناصب التي هي خارج السلطة التعيين لرئيس الجمهورية، وكذلك يعني بتفويض من هذا الأخير .

كما حددت المادة الثانية والثالثة من المرسوم الرئاسي 20-39، صلاحيات التعيين الممنوحة للوزير الأول على أن يكون التعيين بمرسوم تنفيذي أما المادة الرابعة فنصت على التعيينات التي تكون باقتراح من الوزراء.³

2 - السهر على حسن سير الإدارة العامة والمرافق العمومية،

¹ سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص282 .

² المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 .

³ المادة 2، 3، 4، من المرسوم الرئاسي 20-39، المؤرخ 2 فيفراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية

والعسكرية، الجريدة الرسمية العدد 06، ص 8

إن السير الحسن للإدارة العامة هي من أهم الوظائف التي تسعى الدولة لتحقيقها، ولذا أدرجها المؤسس الدستوري في المادة 112-07 "يسهر على حسن سير الإدارة العامة والمرافق العمومية"، وهو الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2020¹، حيث اكتفى التعديل الدستوري 2016 في المادة 99-06 على نص الإدارة العمومية².

3- رئاسة اجتماعات الحكومة

إن اجتماع الحكومة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يكتسي أهمية بالغة بموجب أحكام المادة 91 الفقرة 04 من التعديل الدستوري 2020، يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء، ويكون الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عضوا فيه، أما الثاني يرأس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، التي نصت عليها المادة 112 الفقرة 04، ويدرس فيها المشاريع النصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، وكذلك يقوم بدراسة أشغال ونشاطات مختلف القطاعات الوزارية وتوجيهها، كما ينتج عن هذه الاجتماعات اتخاذ قرارات وتعليمات ينفذها الوزير ومسؤولي قطاعاتهم، لكون أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يسهر على تنفيذ برنامج أو مخطط عمل، ولهذا يكون هو المشرف على اجتماعات الحكومة والمتحكم فيها³.

4- أخطار المحكمة الدستورية

وهي صلاحية إجرائية من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حيث اعترف الدستور صراحة بهذه الصلاحية، بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، وهذا ما يعزز مكانة الرجل الأول على رأس الحكومة، وتتمثل هذه الصلاحية في:

- أخطار المحكمة الدستورية عندما تكون بهدف تفسير حكم أو إبداء رأيها .
- في دستورية المعاهدات والقوانين ومطابقة القوانين العضوية، بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان⁴.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 102 .

² المادة 99/06 من التعديل الدستوري 2016 .

³ سعيد بو الشعير، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 434 .

⁴ -عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 138 .

الفرع الثاني: الصلاحيات المشتركة مع رئيس الجمهورية والبرلمان

منح المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، سلطات وصلاحيات وفق التعديل الدستوري 2020 مشتركة مع رئيس الجمهورية وأخرى مع البرلمان.

أولاً: -صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية: والتي تتمثل في حق المبادرة بقوانين، وكذلك موقعه كمستشار لرئيس الجمهورية في الظروف العادية والغير عادية.

1- حق المبادرة بالقوانين:

يحق للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، المبادرة بالقوانين بموجب المادة 143-01 التي يعرضها على المجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة.¹

إن هذه الصلاحية تعتبر أحد الرسائل التي تباشرها الحكومة لتنفيذ السياسة العامة للدولة، بإتباعها الشروط والإجراءات المنصوص عليها، لتعزيز هذه الصلاحية وإعطائها الإطار الأنسب لتحقيق أغراضها.²

2- مستشار لرئيس الجمهورية

يلجأ رئيس الجمهورية إلى استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في حالات عديدة، حددها التعديل الدستوري 2020، وتعتبر هذه الاستشارات غير إلزامية ولكنها إجراء شكلي فقط .

• في الظروف العادية

تقدم الاقتراحات إلى رئيس الجمهورية في المسائل التالية:

-عند تعيين أعضاء الحكومة حسب المادة 104 من التعديل الدستوري، يعين أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.¹

¹-أنظر المادة 143 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 .

²-سعيد بو الشعير، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص110.

- كما يقدم اقتراح لرئيس الجمهورية، في التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء بموجب المادة 92-03 من التعديل الدستوري.²

- تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية، في حالة إقدامه على إجراء انتخابات تشريعية مسبقة أو حل المجلس الشعبي الوطني المادة 151 من التعديل الدستوري.³

والملاحظة أن هذه الاقتراحات والاستشارات، ليست ملزمة ولم يشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية الالتزام بها، وهذا تعزيز لمنصب رئيس الجمهورية، على حساب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

• الظروف الغير عادية

لقد عرفنا فيما سبق الظروف الغير عادية التي أقرها الدستور، في حالة الطوارئ أو الحصار المادة 97، والحالة الاستثنائية المادة 98، وحالة الحرب والتعبئة العامة المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، وتبيان شروطها .⁴

إن استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة تأتي لكونه عضو في مجلس الوزراء في الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب، وهذا ما يضعف مركزه وتنقلص صلاحياته حتى تكاد تنعدم، وهذا ما يمس من مكانته ويعزز أكثر مكانة رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية الذي يسيطر على كل الصلاحيات فيها .

ويعطي الأستاذ سعيد بو الشعير قيمة لاستشارة مجلس الوزراء، بقوله بأن الاجتماع يحوي جملة من الآراء والمناقشات واتخاذ بعض القرارات وذلك للاستعداد الجيد للحالة الاستثنائية أو الحرب، وهو ليس مجرد إجراء شكلي فقط .⁵

ثانياً : - الصلاحيات مع البرلمان:

1- دورة البرلمان العادية:

¹أنظر المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 .

²أنظر المادة 92 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 .

³أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 .

⁴أنظر المواد 97، 98، 100 من التعديل الدستوري 2020 .

⁵سعيد بو الشعير، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 344 .

بموجب المادة 138 / 1 يجتمع البرلمان في دورة عادية مرة واحدة في السنة، مدتها 10 أشهر وتبدأ من ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان، أعطى المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب صلاحية تمديد عمل الحكومة لأيام محدودة قصد تكملة الأشغال، أو الانتهاء من دراسة نقطة معينة المادة 138 / 2.¹

ومن صلاحياته أيضا أنه يطلب من البرلمان أن تكون الجلسة مغلقة، وفي الأصل تكون مداولا ت البرلمان وجلساته علانية، وهذا بموجب المادة 136 من التعديل الدستوري 2020، ولم يحدد الدستور ولا القوانين العضوية الإجراءات المتبعة والشروط لعقد جلسة مغلقة لكونه تعدي على مبدأ أصلي وهو علانية المداولات.²

2- دورة البرلمان الغير عادية

تكون الدورة الغير عادية للبرلمان خارج زمن مدة الدورة العادية وتنتهي بمجرد انتهاء الإشغال وفق جدول الأعمال الذي استدعيت من أجله ومن صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استعمال هذه الصلاحية كلما اقتضت الضرورة وفقا لما جاء في المادة 138 - 4³ والاستدعاء يكون بصفة غير مباشرة فهو يستدعي البرلمان عن طريق رئيس الجمهورية.³

وتشارك الحكومة وفق القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، مع البرلمان في إعداد وجدول الأعمال حسب ما جاء في المادة 15 منه وتحديد الأولويات مما يبرز سيطرة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية.⁴

3- صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء .

¹أنظر المادة 138 الفقرتين 1 و2 من التعديل الدستوري 2020 .

²أنظر المادة 136 من التعديل الدستوري 2020 .

³أنظر المادة 138 الفقرتين 3 و4 من التعديل الدستوري 2020.

⁴المادة 15 من القانون 16-12 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية، العدد 50، ص 56 .

أقر التعديل الدستوري 2020، في مادته 145/ 05 هذه الصلاحية هو طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة اجتماع هذه اللجنة في حالة وجود خلاف بين الغرفتين،¹ ونظم سير هذه الصلاحية القانون العضوي 16-12 في الفصل الرابع بعنوان **اللجنة المتساوية الأعضاء** من المادة 88 إلى 98 حيث تتكون هذه اللجنة من (10) أعضاء أي خمسة أعضاء لكل غرفة، كما أنه يمكن حضور أعضاء الحكومة أشغال اللجنة مما بين تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، حتى في خلاف بين غرفتي البرلمان، يتدخل ويشارك فيه، بل هو الذي يستدعيه وفي حالة مواصلة الخلاف تبث الحكومة في الخلاف، وتطلب الفصل من البرلمان بصفة نهائية.²

خلاصة الفصل

لقد توجهنا في الدراسة في هذا الفصل لما جاء به التعديل الدستوري 2020 وخروجا عن العادة والمبادئ الدستورية التي تستدعي الفصل في شكل النظام لكونه القانون الأسمى في الدولة، الذي من خلاله نتعرف على شكل النظام السياسي للدولة الذي ينعكس على

¹ أنظر المادة 145 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020 .

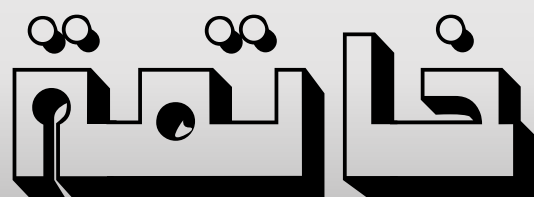
² أنظر المواد 88 و 98 من القانون 16-12، المرجع السابق، ص 64

لجنة متساوية الاعضاء : هي لجنة مكونة من 10 أعضاء (05 من المجلس الشعبي الوطني، 05 من مجلس الأمة) تدرس هذه اللجنة الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين التي أحييت عليها من اللجان الدائم المادة 92 من القانون العضوي 16-12 .

شكل الحكومة وصلاحياتها، فلا يقبل التأرجح فإن هذا التعديل جاء لنا بنوعين من الأنظمة السياسية، نظام رئاسي ونظام برلماني اللذان يتجددان من خلال الانتخابات البرلمانية .

والملاحظ أن المؤسس الدستوري وضع شروطاً للتفريق بين الاختيارين وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة، إلا أننا بالنظر إلى الصلاحيات والمهام نجدها متطابقة، ولا معنى لمفهوم المعارضة والأغلبية البرلمانية .

وبالنظر إلى جانب الصلاحيات فنجد تبعية الحكومة لرئيس الجمهورية، وتوسع صلاحيته للتدخل في السلطتين التشريعية والقضائية، وتعتبر الشروط والإجراءات والضمانات التي وضعها المؤسس الدستوري للحد من تغول السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية، مجرد مظهر شكلي فقط للاستهلاك ليس له أي أثر فعلي من الناحية العملية .



من المتعارف عليه أن الوظائف الأساسية التي تقوم بهاها الدولة الحديثة من خلال السلطات التقليدية الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية بالنظر الى المسؤوليات المنوطة بها فان مقياس الدول الحديثة والمتطورة تقاس بمدى تطور هذه السلطات .

وفي الجزائر ذهب المشرع عبر الدساتير المتعاقبة في إظهار مسؤولية كل سلطة والعلاقة في ما بينها، ولهذا قمنا بتسليط الضوء على السلطة التنفيذية وتطورها عبر الدساتير في الجزائر من الناحية العضوية والوظيفية

ما توصلنا إليه في نهاية دراستنا لتطور البنية العضوية والوظيفية للسلطة التنفيذية في الجزائر عبر الدساتير المتعاقبة:

1-حاولنا في هذه الدراسة التعرف على العوامل والإحداث التي أثرت على المؤسس الدستوري، في تكريس شكل النظام السياسي الجزائري، والأرضية التي انطلق منها تأسيس فكره، سياسيا و إيديولوجيا والتعرف على شكل السلطة التنفيذية وتطورها .

2- ان التعديل الدستوري هو ضرورة حتمية تملئها ظروف وأحداث تهدف لربط الدستور بواقع ما في البلاد، من مستجدات التي تطرأ والتغيرات الحاصلة سياسية كانت أو اقتصادية وثقافية أو قانونية، والخروج بها إلى بر الأمان .

3-إن ميلاد الدولة الجزائرية في 5جويلية 1962 عقبه ظهور دستور 1963 والتي شهدت الجزائر بعده تطورات وأحداث كثيرة، متعاقبة عبر مراحل أعطى فيها المشرع للسلطة التنفيذية الأهمية الأسمى، والمكانة المتميزة على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، في مختلف الدساتير الجزائرية التي انعكست على تطور السلطة التنفيذية، من ناحية الشكل وتغيرات في المراكز القانونية.

والملاحظ إن الدساتير المتعاقبة جاءت نتيجة لأحداث سبقتها، وارتبطت باسم رئيسها، وكانت سبب بدفع المؤسس الدستوري إلى إجراء مراجعة دستورية في كل مرحلة .

-بعد دستور 1963 الذي كان فيه أحمد بن بلة رئيس للجمهورية، جاء التصحيح الثوري 1965 بدعوى الخروج عن الثوابت، ونتج عنه تبني التوجه الاشتراكي للنظام السياسي الجزائري بقيادة الرئيس هواري بومدين الذي جسد أفكاره في دستور 1976 .

-جاءت أحداث 5 أكتوبر 1988، وكان لها الأثر الكبير في دفع المؤسس الدستوري لتبني ازدواجية السلطة التنفيذية وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد الذي استجاب للإصلاحات في التعديل الدستوري 1989 .

- شهدت الجزائر أحداث كثيرة وانزلاقات نتيجة لإحداث 1991 توقيف المسار الانتخابي، وشغور منصب رئيس الجمهورية، وحل البرلمان، فما كان على الرئيس اليمين زروال إلا إصدار التعديل الدستوري 1996 الذي أعاد العمل بالقواعد الدستورية من جديد، وتكريس هيمنة السلطة التنفيذية كعادة الدساتير السابقة .

-بمجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، أسس لمرحلة جديدة تمثلت في التراجع علي مبدأ الثنائية في التعديل الدستوري 2008 وفتح العهدة الرئاسية، ولتصحيح وسد الثغرات مع المطالب السياسية الملحة صدر التعديل الدستوري 2016 و العودة إلي الثنائية ومنح اختصاصات أوسع للوزير الأول .

- وفي صيرورة الأحداث المتتالية جاءت أحداث 2019 بما يعرف بالحراك الشعبي، الذي أسس لمرحلة جديدة في التعديل الدستوري 2020 .

4-وفي إطار الإصلاحات التي تبناها المؤسس الدستوري في إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، حقق قفزة نوعية في شكل النظام السياسي بالانتقال من الأحادية إلى الثنائية، انطلاقا من التعديل الدستوري 1988 مع مواصلة هذا النهج في التعديل الدستوري 1989 و 1996 ثم تراجع عن هذا المبدأ والعودة إلى الأحادية مع تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية، و استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول في التعديلين الدستوريين 2008 و 2016 دون إعطاء مبررات حقيقية لذلك .

5- في التعديل الدستوري 2020 نتيجة لأحداث الحراك الشعبي كما بينا سابقا، سعى من خلاله المشرع الدستوري إلى إحداث إصلاحات معمقة، لخلق نوع من التوازن بين السلطات وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية، فما كان منه إلا الإبقاء على منصب الوزير الأولى جانب منصب رئيس الحكومة التي تتحكم في تعيين احدهما نتائج الانتخابات التشريعية، في سابقة فريدة من نوعها جمعت بين النظام الرئاسي و النظام البرلماني مما شكل غموض وضبابية في نوع النظام السياسي المتبع، لكون إعطاء نفس المركز القانوني وإخضاعهم لنفس شروط الرقابة و المسؤولية، مما ابقى على هيمنة منصب رئيس الجمهورية، وتبين لنا عدم صدق الإصلاحات التي تهدف إلى تكريس الاتجاه الديمقراطي ومبدأ الفصل بين السلطات.

- وما يمكن استخلاصه من هذه النتائج انه بالرغم من وجود نية واضحة للمؤسس الدستوري، نحو الإصلاح والذهاب بالبلاد إلى أعلى درجات الرقي والتقدم، إلا إن طبيعة البنية الفكرية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وكذلك الموروث الثقافي وتمجيد الفكر الأحادي ومرجعية الزعامات، مازالت سائدة ويصعب التحرر منها، تجعلها تفرض معطيات أخرى لا تتماشى وهدف الإصلاح .

- كما وجدنا إن التعديلات المتعاقبة للدساتير جاءت كلها بعد أحداث وانتفاضة للشعب، دفعت بالمشرع إلى الذهاب إلى تعديل الدستور لتغطية العجز، والخروج من الأزمات بطريقة ترقية مؤقتة بعيد عن أي إصلاح حقيقي .

- ومع ذلك نقول ليس بالضرورة استنساخ تجربة دستورية معينة لان لكل مجتمع خصوصياته وعقليته وثقافته التي تنبثق منها شخصيته .

- ومن هنا يمكننا تقديم التوصيات التالية لعنا نساهم ولو بالقليل في إثراء بعض جوانب هذا الموضوع:

* أن تكون التعديلات الدستورية مبنية على رؤية استشرافية واضحة تهدف إلى تحقيق مقاصد الأمة الجزائرية انطلاقا من مبادئها الأساسية، البعد الأمازيغي والعروبة والإسلام .

* التقليل من الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية في الحالات العادية والاستثنائية لإحلال نوع من التوازن داخل السلطة التنفيذية .

* إخضاع منصب رئيس الجمهورية لنوع من الرقابة الحقيقية الشعبية أو السياسية مع إعطاء دور لممثلي الشعب في اختيار الحكومة .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

أ-الدساتير:

- 1 - دستور 1963، المؤرخ في 10/09/1963، الجريدة الرسمية، رقم 64، الصادرة 10 سبتمبر 1963.
- 2 - دستور 1965 ، الصادر بموجب الامر 65 - 182 المؤرخ في 10 - 07 1965 ، المتضمن تأسيس الحكومة ، الجريدة الرسمية رقم 58 ، المؤرخة في 13 07 1965 .
- 3 - دستور 1976، الصادر بموجب الامر 76-97، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- 4 التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1979 ، المعدل بقانون رقم 79 - 06 ، المؤرخ في 12 شعبان 1399 هـ ، الموافق ل 7 يوليو 1979 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، المؤرخة في 10 يوليو 1979 .
- 5 التعديل الدستوري 1989، المؤرخ في 23/02/1989، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة في 01/03/1989 .
- 6 التعديل الدستوري 1996 ، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، الصادرة في 8 ديسمبر 1996 .
- 7 التعديل الدستور 2008، المعدل بقانون 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية رقم 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.
- 8 التعديل الدستور 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
- 9 التعديل الدستور 2020. المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المعدل بمرسوم رئاسي، رقم 20 - 442 الجريدة الرسمية رقم 82 سنة 2029.

ب- النصوص القانونية:

- 10 القانون العضوي 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 57 .
- 11 الأمر رقم 01_21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 17، سنة 2021 .
- 12 القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1979 .
- 13 القانون 16-12 مؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية، العدد 50.
- 14 القانون 01-17، المؤرخ في 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها .

15 ج- النصوص التنظيمية:

- 16 المرسوم الرئاسي 92-44 مؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ
- 17 المرسوم الرئاسي 20-39، المؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، الجريدة الرسمية، العدد 06 .

ثانيا: الكتب

- 18 سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1963 \ 1976 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول 2012.
- 19 سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية.
- 20 سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور 1996 "السلطة التنفيذية " الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية
- 21 عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل .

- 22 عمار بوضياف .دستور 2020، دار النشر والتوزيع الجسور الطبعة الأولى،
2021
- 23 عمار كوسة .أبحاث في القانون الدستوري دار هوم لنشر والطباعة والتوزيع
34حي لابوريات، بوزريعة الجزائر، 2018 ..
- 24 فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث،
الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر

ثالثا: المجلات والدوريات

- 25 أحسن غربي، الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد
القضائي، المجلد 13، العدد التسلسلي 28، 2021 .
- 26 بته الطيب . مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري علي ضوء
الدساتير المتعاقبة، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد
06، العدد 01، جوان 2021 .
- 27 -بن مالك بشير، خالدي عمر، استحداث منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة
في التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، المجلد 08، العدد
2 جوان 2022.
- 28 جباري لحسن زين الدين، الطبيعة القانونية لنظام الرئاسي ودوره في تجسيد قيم
الديمقراطية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 6، العدد 2 ديسمبر
2020.
- 29 الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد 28 المؤرخ في 10 يوليو 1979
- 30 ربحانة أمينة، مرزوقي عبد الحليم، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري،
دراسة علي ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة المفكر، العدد 18، 2006.
- 31 زروقي مرزاق، صلاحيات السلطة التنفيذية في الحالات الغير عادية في النظام
السياسي الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02،
2022، جامعة محمد بوضياف لمسيطة .

- 32سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 2، جوان 2021.
- 33ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة علي ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2021
- 34العايب سامية، المركز الدستوري للوزير الاول في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 34، جامعة باتنة، جوان 2016 .
- 35عبد الدين بن عمر اوي، أسس شرعية الأنظمة السياسية المغربية ،المجلة الجزائرية للسياسة العامة، جامعة الجزائر 3 المجلد 6، العدد 1 .
- 36عبد العالي حاحة ، امال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر .
- 37المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية، العدد 50

رابعاً: الدراسات الجامعية

أ- الأطروحات

- 38بورايو أحمد، السلطة التنفيذية في نظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 39زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2017 .
- 40سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1987 .

41 عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية والدستور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020.

42 ليلي بن بغيلة، العلاقات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015 ب-رسائل الماجستير

43 جعفري وحيدة، المجال التنظيمي في المجال القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2014 .

44 زوامبية عبد النور، التكامل والتداخل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر، رسالة ماجستير لقسم العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، أكتوبر 2007 .

45 عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009/2008 .

46 منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996، وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2014/2013 .

ج- مذكرات الماستر

47 اخريان وسيم، زايدي سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية علي ضوء دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، قسم القانون العام الكلية ح ع س، جامعة ع الرحمان مرة، بجاية 24 جوان 2015 .

48 حواس محمد ، حريزي أحمد لمين، مكانة السلطة التنفيذية والنظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر .

49 خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر والقانون العام، جامعة محمد صديق بن يحيى كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	إهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول تطور البنية العضوية والمراكز القانونية لقطبي السلطة التنفيذية	
07	المبحث الأول: شكل البنية العضوية للسلطة التنفيذية
07	المطلب الأول: مرحلة الأحادية
07	الفرع الأول: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في دستور 1963
09	الفرع الثاني: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في دستور 1976
10	المطلب الثاني: مرحلة الثنائية
10	الفرع الأول: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 1988
11	الفرع الثاني: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في دستور 1989
12	الفرع الثالث: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في دستور 1996
13	الفرع الرابع: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008
14	الفرع الخامس: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2016
15	الفرع السادس: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020
	المعمق
15	المبحث الثاني: التغيرات في المراكز القانونية داخل السلطة التنفيذية
15	المطلب الأول: رئيس الجمهورية
16	الفرع الأول: المركز القانون لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية
21	الفرع الثاني: المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية
28	المطلب الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

28	الفرع الأول: المركز القانوني لمنصب الوزير الأول ورئيس الحكومة من الناحية العضوية
32	خلاصة الفصل
الفصل الثاني شكل النظام السياسي من خلال التغيرات التي مست السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020	
35	المبحث الأول: السلطة العضوية لسلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري 2020
35	المطلب الأول: البنية العضوية لسلطة التنفيذية في حالة الأغلبية البرلمانية الرئاسية
36	الفرع الأول: اختيار الوزير الأول وتعيينه
37	الفرع الثاني: إنهاء مهام الوزير الأول
39	المطلب الثاني: البنية العضوية للسلطة التنفيذية في حالة الأغلبية البرلمانية الغير رئاسية
39	الفرع الأول: اختيار وتعيين رئيس الحكومة
40	الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس الحكومة
41	المبحث الثاني: المركز القانوني لقطبي السلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري الجزائري 2020
41	المطلب الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية (الصلاحيات)
41	الفرع الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
47	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية
49	المطلب الثاني: المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة(الصلاحيات)
50	الفرع الأول: الصلاحيات الفردية للوزير الأول أو رئيس الحكومة

53	الفرع الثاني: الصلاحيات المشتركة مع رئيس الجمهورية والبرلمان
57	خلاصة الفصل
59	خاتمة
64	قائمة المصادر والمراجع
70	فهرس الموضوعات
	الملخص

ملخص الدراسة:

تطورت السلطة التنفيذية عبر الدساتير المتعاقبة في الجزائر من دستور 1963 إلى التعديل الدستوري 2020.

كانت الأحداث تأتي عبر كل مرحلة تدفع بالمؤسس الدستوري إلى إجراء تعديل ينعكس على السلطة التنفيذية من الناحية العضوية و الوظيفية والتي تطورت من الأحادية إلى الثنائية، إلا إن هذا التطور كان شكليا ولم يمس إصلاحات حقيقية في المركز القانوني للسلطة التنفيذية التي كرسست دائما أولويتها على حساب السلطة التشريعية والقضائية، وسمو منصب رئيس الجمهورية على منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، واستحواده على أغلب السلطات في الحالة العادية و الاستثنائية دون خضوعه لرقابة حقيقية سياسية كانت أم شعبية.

الكلمات المفتاحية : السلطة التنفيذية ، البنية العضوية ، البنية الوظيفية ، الدستور .

Study summary:

Executive power has evolved through successive constitutions in Algeria from the 1963 constitution

Constitutional amendment 2020.

Events were coming through every stage that pushed the constitutional founder to make an amendment that reflected on the executive power organically and functionally ‘which evolved from unilateralism to bilateralism ‘, but this development was a formality and did not affect real reforms in the legal status of the executive power ‘which has always devoted its priority at the expense of the legislative and judicial power ‘the supremacy of the post of President of the Republic over the post of prime minister or head of government‘, and his acquisition of most of the powers in the ordinary and exceptional case without being subject to real political or popular control.

Keywords: executive authority, organic structure, functional structure, constitution.